الشذوذ وأثره في الحديث النبوي

إعداد

محمد صلاح محمد محمد

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين جامعة الأزهر

الشذوذ وأثره في الحديث النبوي

محمد صلاح محمد محمد

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية قنا، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر .

البريد الالكتروني : Mohamed.s.mohamed.41@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلي مناقشة نوع مهم من أدق أنواع علوم الحديث، وهو الشذوذ وأثره في الحديث النبوي، ومن أهداف هذا البحث أيضا بيان الاختلاف الواقع بين المحدثين من جانب والفقهاء والأصوليين من جانب آخر في شرط انتفاء الشذوذ عن الحديث الصحيح،كذلك إزالة الالتباس الواقع بين الشذوذ والتفرد والنكارة وغيرها من الاصطلاحات المتداخلة معه، كذلك تحرير مسألة المخالفة واقترانها بالتفرد .

الكلمات المفتاحية : الشذوذ – المنكر – المخالفة – التفرد – الغريب

Anomaly and its impact on the hadith of the Prophet

Mohamed Salah Mohamed Mohamed
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Qena, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: Mohamed.s.mohamed.41@azhar.edu.eg

Abstract :
This research aims to discuss an important type of Hadith Term, which is the oddity and its impact on the Prophet's Hadith. Among the objectives of this research is also to clarify the difference that exists between the Hadith scholars on the one hand and the jurists and fundamentalists on the other hand, in the condition that there is no deviation from the authentic Hadith; Also removing the confusion between oddity, exclusivity, negativity and other terms that overlap with it. As well as editing the issue of violation and its association with exclusivity.

key words : Oddity – Negativity – Violation – Exclusivit - Stranger

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٣)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ (٤) .

أما بعد فإن هذا البحث يتعلق بنوع من أشدِّ أنواع علوم الحديث اختلافاً في بيانه والوقوف علي حدَّه، ألا وهو الحديث الشاذ، ومن شروط أهل الحديث في تعريف الصحيح انتفاء الشذوذ عنه، وهذا الشرط تباينت في قبوله آراء المحدثين والفقهاء والأصوليين، فأردت أن أكشف اللثام عن أثر الشذوذ علي الحديث النبوي عند علماء الحديث والفقه والأصول، وصولاً إلي تقرير الراجح من هذه الأقوال، وبيان الفرق بين الشذوذ والنكارة، الغرابة،

(١) هذه خطبة الحاجة كان النبي صلي الله عليه وسلم يقولها بين يدي كلامه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢ ح (٢١١٨) ، والترمذي في أبوبا النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٥/٣ ح (١١٠٥)، وابن ماجة في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ ح (١٨٩٢)، وأخرجه مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٣/٢ الناشر دار إحياء التراث العربي . بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٢

(٣) سورة النساء آية ١

(٤) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠ . ٧١

والتفرد في الرواية، وكذا اشتراط المخالفة من عدمه، وكل ذلك مشفوعاً بالأمثلة والنماذج من كتب السنة المطهرة .

- **أهمية الموضوع**

تأتي أهمية الموضوع في أنه يتناول الحديث عن الشذوذ وأثره علي الحديث النبوي وهو لا شك من أدق أنواع علوم الحديث وأكثرها اختلافا في تحديد مدلوله عند العلماء، كذا تحرير القول في الفرق بين الاصطلاحات المختلطة بالشذوذ مثل الغرابة والتفرد والنكارة وغيرها .

- **أهداف البحث**

من أهم أهداف البحث ما يلي :

أولاً : ضبط معني الشذوذ عند المحدثين والفقهاء والأصوليين .

ثانياً : التفريق بين التفرد والشذوذ .

ثالثاً : أثر الشذوذ علي صحة الحديث.

- **الدراسات السابقة**

الحقيقة أن الدراسات في علوم الحديث كثيرة ومتنوعة ومنها الكلام عن الحديث الشاذ ومن هذه الدراسات :

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين . المؤلف: أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بإشراف الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

(٢) الشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهية رسالة ماجستير للباحث محمد زكي محمد عبد الدايم، قسم الشريعة . كلية دار العلوم . جامعة القاهرة . ١٤٢٢. ٢٠٠١

(٣) الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية . تأليف دكتور أكرم رابح بلعمري . أستاذ الحديث وعلومه جامعة الوادي . الجزائر .

(٤) العلاقة بين الحديث الشاذ وزيادة الثقة وضوابط التفرقة بينهما . للباحث محمد صادق جامعة نعمت إيربكن تركيا.

- **طريقتي في إعداد البحث**

قمت بجمع آراء العلماء في تحديد معني الشذوذ، مع بيان الشذوذ القادح في الحديث، وذكر الفرق بين الشاذ وغيره من المصطلحات القريبة منه، مثل المنكر، والغريب، والفرد، وغيره من أنواع الحديث التي تتشابك مع الشاذ في معناها، وكذا أوردت ما اشترطه العلماء من ضرورة وجود المخالفة عند وسم الشاذ، ودعَّمت كل ذلك بأمثلة ونماذج من الحديث الشاذ .

- **منهج البحث**

اعتمد البحث علي المنهج الوصفي التحليلي النقدي، في ذكر مفردات الموضوع ومسائله .

- **أسباب اختيار الموضوع**

وقد اخترت الكتابة فيه الموضوع لعدَّة أسباب أهمها :

أولاً: كون الحديث الشاذ من أدق أنواع علوم الحديث، وله أثره علي الحديث النبوي من حيث القبول أو الرد، فقصدت بيان ذلك .

ثانياً: ارتباط الموضوع بالفقه والأصول إلي جانب الحديث جعل عندي طموح لمعايشة آراء العلماء في ذلك .

ثالثاً: محاولة الاستفادة من طريقة العلماء في مناقشة المسائل المختلف فيها.

رابعاً: تحرير القول في الاعتداد بنفي الشذوذ عن الحديث الصحيح بين المحدثين وبين غيرهم من الفقهاء والأصوليين .

خامساً: الرغبة الشخصية في دراسة مسائل مصطلح الحديث .

- **خطة البحث**

وجاءت خطة البحث علي النحو التالي :

المقدمة: وتناولت الحديث عن أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة وطريقتي في إعداد البحث، ومنهج البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث .

مدخل : وتحدثت فيه عن معني الشاذ في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول: الشاذ في عُرف المحدثين وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحديث الشاذ عند المتقدمين وفيه ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : الشاذ عند الإمام الشافعي.

الموضع الثاني : الشاذ عند الإمام الخليلي

الموضع الثالث: الشاذ عند الإمام الحاكم

المطلب الثاني: الشاذ عند المتأخرين وفيه موضعان :

الموضع الأول : الشاذ عند الإمام أبي عمرو بن الصلاح.

الموضع الثاني : الشاذ عند الإمام ابن حجر العسقلاني.

المطلب الثالث: مقارنة بين المتقدمين والمتأخرين في ضبط الحديث الشاذ

المبحث الثاني: الشاذ عند الفقهاء والأصوليين وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الشاذ عند الفقهاء

المطلب الثاني: الشاذ عند الأصوليين

المبحث الثالث: العلاقة بين الشاذ وبعض المصطلحات المتداخلة معه وأمثلة ونماذج لأنواع الشذوذ وفيه مطلبان :

المطلب الأول: العلاقة بين الشاذ وبعض المصطلحات المتداخلة معه.

المطلب الثاني: أمثلة ونماذج لأنواع الشذوذ.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

أسأل الله تعالي التوفيق والسداد.

مدخل

اصطلاح الشاذ عند المحدثين مرَّ بمناقشات متعددة في تحديد مدلوله، ووقع اختلاف المتقدمين والمتأخرين في ضبطه، وتداخل معه كثير من الاصطلاحات الأخري مثل التفرد والنكارة والغرابة.

فالشاذ هو المنفرد البعيد عن الجمع ويكون ذلك إما علي سبيل الحقيقة أو علي سبيل المجاز وهو المراد هنا .

قال الفيروزآبادي: شَذَّ يشَذ شُذُّ ويَشِذُّ شَذًّا وشُذوذاً: نَدَرَ عن الجُمْهورِ [١]

وقال ابن منظور: شَذَّ عَنْهُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شُذُوذًا: انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ. [٢]

وإما هو يأتي بمعني مفارقة الجماعة أو بمعني الندرة فيقال(شَذَّ) عَنْهُ أَي انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، يَشُذُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ (شُذُوذًا) فَهُوَ (شَاذٌّ) وَ (أَشَذُّ) غَيْرُهُ. [٣]

قال ابن فارس:الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارَقة. شَذَّ الشيء يَشِذُّ شذوذاً. وشُذَّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا مَنَازِلهم. [٤]

وقد يكون هذا الشذوذ في القول أو الفعل أو الاعتقاد أو غير ذلك مما يخالف فيه الناس وينفرد عن الجماعة .

قال المبار كفوري: شذَّ أي انفرد عن الجماعة بقول أو بفعل أو اعتقاد لم تكن عليه الجماعة [٥]

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٣٣٤ المؤلف :مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف :محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

(٢) لسان العرب ٤٩٤/٣ فصل في الشين المعجمة الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

(٣) مختار الصحاح صـ١٦٣ تأليف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): المحقق يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيداالطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٤)معجم مقاييس اللغة ١٨٠/٣ مادة (شذ) المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٥) تحفة الأحوزي ٦/ ٣٧٦ الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ

ومِنْ عَرْضِ أقوال أهل العلم يتبين أن معني الشذوذ يشتمل علي معني التفرد والمفارقة للجماعة ومخالفة ما عليه العلماء .

الشذوذ في الاصطلاح:

لم يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي، لذا وقع اختلاف العلماء في ضبط معني الشذوذ، وأول من أظهر الفرق بين الشذوذ ومطلق التفرد هو الإمام الشافعي . رحمه الله تعالي . حيث قال: الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره. (١)

وقول الشافعي . رحمه الله تعالي . يقتضي أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، وليس معناه ما تفرد به الثقة.

ولسائل أن يقول: هل يشترط في الشذوذ المخالفة مع التفرد أم يقتصر علي مطلق التفرد ؟

لا شك أن الشذوذ لا يُكتفي فيه بالتفرد فقط، بل لابد له من المخالفة، لأن المتفرد في القول أو الفعل أو الرأي لا يوسم بالشذوذ إلا إذا وجدت المخالفة من غيره.

فإذا ما تحقق التفرد من غير مخالفة، فإذا كان المتفرد هذا ثقة أو مقبولاً صح خبره مالم يوجد معارض لما جاء به أقوي منه، والمخالفة صورتها أن يجتمع رواة عن شيخ لهم في حديث ما فيقع بينهم تغاير في سياق الإسناد أو المتن (٢)

وحتي تكون المخالفة معتبرة لابد من الاتفاق في الأخذ عن الشيخ، وسبب وقوع المخالفة هو كثرة طرق الحديث وشهرة الشيخ بالرواية فيقع الوهم عند بعض الرواة عنه فتحدث المخالفة .

واصطلاح (الشاذ) لم يكن مشهوراً عند أهل العلم قديما، وإنما استعاضوا عنها ببعض الألفاظ التي تبين وقوع المخالفة في الرواية مثل قولهم " هذا حديث غير محفوظ " (٣) وقولهم " هذا وهم "(١)، " وقولهم لا يتابع علي حديثه

(١) الباعث الحثيث صـ ٨ للحافظ ابن كثير (في الاعتبارات والمتابعات والشواهد)

(٢) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها صـ ٢٥٩ للدكتور / حمزة المليباري

(٣)الحديث المحفوظ: ما رواه الثقة فخالف فيه من هو أوثق منه، يسمي حديث الثقة شاذا وحديث الأوثق =

" [٢] ونحو ذلك، وأول من أظهر الشاذ هو الشافعي رحمه الله تعالي حيث قال " ليس الشاذ أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، وإنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد ويخالفهم "[٣]

ثم وقع الاتفاق عند أهل الحديث بعد الشافعي علي أن الشاذ ما رواه المقبول أو الثقة مخالفا لمن هو أولي منه، وأطلق العلماء لفظ المقبول لأنه قد يَرْوِي الحديث من دون الثقة كالصدوق ومن في منزلته فإذا خالف في حديثه من هو أضبط منه كان حديثه شاذاً،أو لأن بعضهم قسّم الحديث الشاذ إلى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف، فإذا كان المتفرد ثقة كان حديثه صحيحاً وإن كان أقل ضبطاً فحسن وإلا فضعيف. [٤] .

قال العراقي: وذو الشذوذ ما يخالف الثقة .... فيه الملأ فالشافعي ضعفه [٥]

لذلك كان التفرد والمخالفة من شرط الشذوذ ، فإذا وجد التفرد ممن هو مقبول الرواية ولم يخالف فيه غيره فحديثه صحيح غير شاذ إلا إذا خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة ملازمة، أو كثرة عدد أو غير ذلك من أوجه الترجيح إذاً شذَّ حديث هذا الراوي.

وصحة حديث المتفرد ترتبط بأمور منها، دقة الضبط، ومراعاة حاله مع شيوخه الذين تفرد عنهم من طول الملازمة وكثرة المجالسة إلى غير ذلك.

ولقد ردَّ العلماء الجرح لمطلق التفرد حيث إن تفرد الثقة المعروف بكثرة الملازمة ودقة الضبط مقبول وجرحه محل نظر وتأمل، فليس كل تفرد يضر

=

محفوظاً. ينظر نزهة النظر صـ ٧١ تحقيق نور الدين عتر

(١) ينظر الكفاية في علم الرواية صـ ١٤١

(٢)عدم المتابعة معناها: ألا يوافق الراوي أحد من الثقات علي روايته، وهو نفسه معني الانفراد والشذوذ عن الجماعة . ينظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث صـ ٥٠، ٥١ للشيخ أحمد شاكر الناشر دار التراث القاهرة

(٣)الكفاية في علم الرواية صـ ١٤١

(٤) النكت علي مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٠٧،٣٠٨/٧

(٥) فتح المغيث للعراقي صـ ٨٥

الراوي ويقدح في صاحبه ويقوي هذا المذهب قول الحافظ الذهبي متسائلاً : من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا ما انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل علي اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك ...إلي أن قال: ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدني بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم فزن الأشياء بالعدل والورع [١] بين المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي

يتبين لنا من مطالعة أقوال العلماء من أهل اللغة في معني الشذوذ أن المراد به التفرد وهذا التفرد يأتي في صورتين اثنتين:

الأولي: التفرد من دون مخالفة

الثانية: التفرد مع المخالفة . [٢]

أما الصورة الأولي: ليست من قبيل الشاذ، حيث إن التفرد من الثقة مقبول ما لم يُعارض بأقوي منه وأرجح، وأما تفرد الضعيف فهو مردود بضعفه وعدم احتمال تفرده بالرواية وليس بشذوذ روايته .

وأما الصورة الثانية : فهي صورة الشذوذ عند أهل الاصطلاح حيث إنهم اشترطوا لضبط الشاذ شرطين:

الأول: وقوع التفرد بحيث يكون من روي الحديث تفرد بروايته ولم يتابعه (أي لم يتوافق معه) غيره علي هذه الرواية، أو أن كل حديث تفرد به راويه ولا يحتمل حاله قبول تفرده، وهو مطابق للمعني اللغوي للشاذ وهو تفرد الواحد عن الجماعة وشذوذه عنهم.

الثانية: المخالفة وصورتها أن تأتي رواية الراوي مخالفة لمن هو أرجح منه وأقوي، وهي شرط لتحقيق معني الشذوذ، وهي وقوع المعارضة بين رواية المقبول ورواية من هم أقوي منه وأرجح، والمخالفة توافق المعني اللغوي للشذوذ

(١)ميزان الاعتدال ٣/١٤٠ (ترجمة علي بن المديني)

(٢) ينظر بتصرف كبير الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية صـ ٥٦، للدكتور / أكرم رابح بلعمري الناشر دار السلام القاهرة الطبعة الأولي ٢٠١٧ م

حيث وصف الشذوذ بالتفرد وهو بمعني مخالفة الراوي للجماعة في سياق الحديث بشكل يختلف عن باقي رواة الحديث وهذا هو الشذوذ الظاهر، ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي لكلمة الشذوذ .

ومثال الحديث الشاذ ما رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: " إذا صلي أحدكم ركعتي الفجر فليضجع عن يمينه " وفي رواية " علي جنبه الأيمن " وفي هذا الحديث خالف عبد الواحد بن زياد سائر أصحاب الأعمش في جعل الحديث من قول النبي صلي الله عليه وسلم، ورواه الناس وسائر أصحاب الأعمش من فعل النبي صلي الله عليه وسلم، وانفرد عبد الواحد من بين الثقات بهذا اللفظ قاله البيهقي [٣]

(١)أخرجه أبو داود في سننه باب (٢٩٢) باب الإضجاع بعدها ٤٣٣/٢ح (١٢٦١) الناشر دار الرسالة العالمية الطبعة الأولي ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩م، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط، الحديث شاذ بهذا الإسناد، وقد رأي بعض أهل العلم أن المحفوظ السنة الفعلية في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال البيهقي . رحمه الله تعالي . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِكَايَةً عَنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَبَرًا عَنْ قَوْلِهِ، وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (السنن الكبري له كتاب الصلاة باب ما ورد في الإضجاع بعد ركعتي الفجر ٦٤/٣ ح (٤٨٨٧ . ٤٨٨٨) الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط ٣ ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

(٢)أخرجه الترمذي في جامعه باب ما جاء في الإضجاع بعد ركعتي الفجر ٢٨١/٢ ح (٤٢٠) قال أبو عيسي: حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، الناشر مصطفي البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الحديث شاذ بهذا الإسناد.

(٣)تدريب الراوي صـ ١٩٥ـ ١٩٦، الناشر دار الحديث القاهرة ، وينظر السنن الكبري للبيهقي كتاب الصلاة باب ما ورد في الاضجاع بعد ركعتي الفجر ٦٤/٣ ح (٤٨٨٧ . ٤٨٨٨

المبحث الأول: الشاذ في عُرف المحدثين وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الشاذ عند المتقدمين وفيه ثلاثة مواضع :

الموضع الأول: الشاذ عند الإمام الشافعي.

الموضع الثاني: الشاذ عند الإمام الخليلي

الموضع الثالث: الشاذ عند الإمام الحاكم

المطلب الثاني: الشاذ عند المتأخرين، وفيه موضعان :

الموضع الأول: الشاذ عند الإمام أبي عمرو بن الصلاح.

الموضع الثاني: الشاذ عند الإمام ابن حجر العسقلاني.

المطلب الثالث: مقارنة بين المتقدمين والمتأخرين في ضبط الحديث الشاذ .

لاشك أن المحدثين كانوا أدق أهل العلم في تحديد معني الشاذ ودلالة ذلك اشتراطهم انتفاءه عن الحديث الصحيح، حيث جعلوا من شروط الصحة عدم الشذوذ وعدم العلة اللذَيْن يقدحان في صحة الحديث.

ومع اتفاقهم في اشتراط عدم الشذوذ في صحة الحديث اختلفوا فيما بينهم في ضبط حد الشاذ لكنهم متفقون على الحكم علي الحديث بالرد.

الموضع الأول: الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي[١]

يعتبر أول من حدَّ معنـي الشاذ هو الإمام الشافعي ، وفرّق بينـه وبين تفرد الثقة بما ليس عند غيره، ولذا يُذكر للشافعي أنـه أول من تصدي لضبط معني الشذوذ وعلى كلامه سار من بعده من الأئمة. [٢]

فالشاذ عنده ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الناس وليس أن يروي الثقة مالا يروي غيره [٣] ويقصد بلفظ (الناس) الحفاظ من رواة الحديث فليس اللفظ علي عمومه، وقد اعترض بعض العلماء علي لفظ الناس في كلام الشافعي حيث يدخل في جملة الناس الثقات والضعفاء، ولا شك أن مخالفة الضعفاء ليس من قبيل الشذوذ.

ويوضح الشافعي مراده أكثر فيقول " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً علي نصٍّ ثم يرويه ثقة خلافا لروايتهم فهذا الذي يقال: شذَّ عنهم [٤]

وكلام الشافعي السابق يبين أنـه لم يجعل تفرد الثقة من غير مخالفة شاذاً، حيث جعل المخالفة للثقات أصلا في معرفة الشاذ، أما من انفرد بحديث

---

(١) الشافعي هو الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي نسيب رسول الله صلي الله عليه وسلم وناصر سنته ولد سنة خمسين من الهجرة وتوفي سنة أربع ومائتين نبغ في كثير من العلوم ولم يساويه فيها أحد وكان قصب السبق في التصنيف في بعض علوم الإسلام ومناقبه مشهورة منشورة في دواوين الإسلام وكتب التواريخ والتراجم . ينظر ترجمت تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ٢٦٥/١ (ت ٣٥٤) الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٩م، وينظر كتاب وفيات الأعيان ١٦٣/٤ (ت ٥٥٨) لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان الناشر دار صادر بيروت المحقق إحسان عباس .

(٢) أصول الحديث صـ ٣٤٧ للدكتور / محمد عجاج الخطيب الناشر دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

(٣) ينظر كتاب " آداب الشافعي ومناقبه " ١٧٨/١، تدريب الراوي صـ ١٩٥، معرفة علوم الحديث صـ ١١٩.

(٤) ينظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١٤١/١ باب ترك الاحتجاج بمن غلب علي حديثه الشواذ، وينظر شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٢١٦/١ تحقيق نور الدين عتر

أو أكثر من الثقات ولم يخالف فيه، إن كان ضابطاً حافظاً فخبره صحيح مقبول، كذلك اشترط الشافعي في كلامه عن الشاذ أن يكون الثقة ورفقاؤه يأخذون عن (شيخ واحد) ثم تقع المخالفة من الراوي مع من شاركه السماع من ذلك الشيخ من أقرانه حتى يتحقق معني الشذوذ، كذلك من شروط الشافعي في الشاذ أن يكون الراوي المخالف ثقة وليس ضعيفاً أو غير مقبول الرواية.

والشافعي يرتضي هذا التعريف ويقدمه علي غيره، لذا يقول في نهاية كلامه: فهذا الذي يقال شذَّ عنهم [١]

قلت: قد توافق أكثر العلماء بعد الشافعي علي هذا التعريف، قال الخليلي: " أما الشواذ فقد قال الشافعي: " الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً. وبه قال جماعة من علماء الحجاز [٢]

وشَرَطَ الشافعي لتحقق معني الشذوذ مع وجود المخالفة مع التفرد فقد قال: " ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، حافظاً إن حدَّث من حفظه حافظاً لكتابه إن حدَّث من كتابه، وإذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريأً من أن يكون مدلِّساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي صلي الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه، ويكون هكذا من فوقه ممن حدَّث حتي ينتهي بالحديث موصولاً إلي النبي صلي الله عليه وسلم أو من ينتهي الحديث إليه دونه، لأن كل مثبت لمن حدَّثه ومثبت علي من حدَّث عنه" [٣]

(١)آداب الشافعي ومناقبه ١٧٨/١

(٢)الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ١٧٦/١، للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي الناشر مكتبة الرشد الرياض طبعة أولي ١٤٠٩هـ تحقيق محمد سعيد عمر إدريس

(٣) الرسالة للشافعي صـ ٣٦٩ – ٣٧٢، الناشر دار الفكر تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

ولو تدبَّرنا كلام الشافعي واشتراطه في قبول الخبر أن يكون الراوي ثقة برياً من أن يحدث عن النبي صلي الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه تبيَّن لنا أن الشافعي رحمه الله تعالي جعل من شروط الاحتجاج بالحديث سلامته من مخالفة الثقات، وهذا هو معني الشذوذ عنده.

وهذه المخالفة التي اشترطها الشافعي في ضبط الشاذ هي نفسها قول علماء الجرح والتعديل في كثير من رواة الحديث لاسيما الثقات منهم يحدث بأحاديث يخالف فيها الثقات أو يخالف فيها الحفاظ، أو لا يتابع على حديثه.

من أجل ذلك لم يبتعد الشافعي . رحمه الله . عن منهج أهل الحديث ولم يناقضهم في قبول تفرد الثقة ما لم يخالفه من هو أرجح منه فقد كان يثبت ما أثبته نقاد الحديث ويترك ما تركوا [١]

وفي ذلك يقول: " فعليك من الحديث بما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه " [٢]

والمراد بالعامة هم عامة الحفاظ، حيث جعل ما لم تعرفه عامة الحفاظ شاذاً مردوداً.

وأورد الإمام أحمد بن حنبل نقلاً عن الشافعي قوله له:" أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإن كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتي أذهب إليه إن كان صحيحاً " [٣]

مما سبق يتضح أن الشافعي قد حسم الخلاف حيث أعطي تعريفاً للشذوذ وفرَّق فيه بين مطلق التفرد وبين المخالفة، واشترط وقوع التفرد والمخالفة من الثقة.

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث .١٨٥ بتصرف يسير تأليف الدكتور/ حمزة المليباري الناشر دار ابن جزم بيروت

(٢) الرسالة ٣٠٧/٧

(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٦٢ (ت ١٠٥٥) الناشر المكتب الإسلامي بيروت / دار الخاني الرياض الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م تحقيق وصي الله بن محمد عباس

ولا يفهم من كلام الشافعي السابق أن كل ما خالف فيه الثقة غيره من الثقات أو من هو أرجح منه يجب التوقف في صحته مطلقاً، إنما يعرف ذلك بما ترجح من الأدلة والقرائن الدالة على أن هذا الحديث مرجوح وفيه مخالفة.

من أجل ذلك أورد ابن حجر في النكت أن في زيادة مالك ومن تابعه في حديث " فقد عتق فيه ما عتق" [١] قول الشافعي في هذه الرواية "إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو أن يأتي بشئ يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد، وكان يقول في مواضع: العدد الكثير أولي بالحفظ من الواحد "[٢]

وتعقب ابنُ حجر الشافعي بأنه صرح أن الشاذ مرجوح والرواية الراجحة أولي وهي ما لا شذوذ فيها "[٣]

ولعل تَعَقُّب ابن حجر هذا يأتي من اعتقاده أن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ليست من باب الضعيف وإنما من باب صحيح وأصح وهذا مذهب جماعة من المتأخرين.

وقد وافق الشافعي كثير من أهل العلم إما تصريحاً، أو تلميحاً على اصطلاحه في الشاذ، واعتمدوه وكثرت أقوالهم وآراؤهم حوله.

وممن وافق الشافعي علي ضبط الشاذ ابن الصلاح والنووي، وابن كثير، وابن حجر، والسخاوي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فقد عتق منه ما عتق مَا عَتَقَ» كتاب العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ح (٢٣٨٦) الناشر دار ابن كثير اليمامة بيروت ط ٣ ١٤٠٧ هـ

(٢) النكت علي مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٨/٢ (النوع السادس معرفة زيادات الثقات) الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ

(٣) توضيح الأفكار ٣٤٠/١ الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٧ هـ وينظر نظرات في علوم الحديث صـ ١٨٥

وبـه قـال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الزُّرْقَانِيُّ: وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فِي السَّنَدِ أَوِ الْمَتْنِ الْمَلَأَ أَيِ الْجَمَاعَةَ الثِّقَاتِ فِيمَا رَوَوْهُ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَالشَّاذُّ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ لِأَنَّ الْعَدَدَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ وَعَلَيْهِ فَمَا خَالَفَ الثِّقَةُ فِيهِ الواحد الأحفظ شاذ وفي كلام بن الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ مَا يُفْهِمُهُ [١]

ووافق الشافعي أيضا غير هؤلاء العلماء، وعلى هذا التعريف استقر اصطلاح المحدثين في معرفة الشاذ .

و استشكل ابن رجب الحنبلي علي الشافعي حصره معني الشذوذ في المخالفة حيث قال: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ولم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الرواة الثقات الكبار ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه [٢]

ومع دقة ورجحان قول ابن رجب، إلا إنني لا أجد لوماً علي الشافعي في ذلك، بل اللوم علي من ردّ رواية الثقات لمجرد التفرد مع احتمال حال الراوي لهذا التفرد، حيث إننا نجد بعض النقاد يعلِّون أحاديث بعض الثقات لمجرد التفرد ويستعملون لذلك ألفاظاً مثل قولهم " لا يتابع علي حديثه، وقولهم تفرد بهذا الحديث فلان، وهذا ما أراد نفيه الشافعي في تعريفه للشاذ حيث إن إعلال أحاديث الثقات لمجرد التفرد مردود بأحاديث في الصحيحين وغيرهما مما صح عند أهل النقد، وقد تفرد بهذه الأحاديث أصحابها واحتمل تفردهم لكثرة حفظهم وشدة ضبطهم مثل الثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ومن دونهم في الحفظ وكثرة الرواية مثل محمد بن إبراهيم التيمي شيخ البخاري وغيره من

(١) ينظر تحفة الأحوذي ٢/ ٨٤ الناشر دار الكتب العلمية طبعة أولي ١٩٩٠م
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب صـ ٢٠٨ الناشر عالم الكتب

الثقات، أما إذا كان المتفرد بالحديث ممن لا يحتمل تفرده، وكذا إذا وجدت قرينة تفيد الخطأ في حديث الثقة فلا حرج في الحكم عليه بالشذوذ.

ولشمس الدين الذهبي كلام نفيس أنقله بنصه لوجاهته في هذا الموطن (من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الاثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشئ فيعرف ذلك. (١)

ويستشهد الذهبي في ذلك بجيل الصحابة والتابعين وكيف وقع التفرد في روايتهم لبعض السنن، وهذا لا يقدح في نقلهم بل فيه دلالة علي عنايتهم بالحديث واهتمامهم بالسنن مع كونهم في أعلي درجات القبول .

فيقول: (فانظر أول شئ إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث، وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا.

وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث) (٢)

وذكر الزركشي: أن مقصد الشافعي تعريف الشاذ المردود وهو ما تفرد به الراوي الثقة مع وجود المخالفة ولا يحمل كلام الشافعي علي خلاف قول المحدثين، بل كلام الشافعي محمول علي حكم الشاذ الذي لا يحتج به، والذي انفرد به ثقة عن غيره فخالف لما رواه الناس، وهو بهذا المعني يسمي

(١) ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي ١٤٠/٣ (ت ٥٨٧٤) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . الطبعة الأولي ١٣٨٢ هـ . ١٩٦٣م تحقيق علي محمد البجاوي

(٢) ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي ١٤٠/٣ (ت ٥٨٧٤) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . الطبعة الأولي ١٣٨٢ هـ . ١٩٦٣م تحقيق علي محمد البجاوي

منكراً فعلمنا من هذا أن مراد الشافعي بيان حكم الشاذ الذي لا يحتج به لا تعريف الشاذ من حيث هو، لأن الشافعي أجلّ من أن يخفي عليه ذلك، فحصل أن الحديث الذي انفرد به ثقة أو غيره من قبيل الشاذ، فإن كان الانفراد من الثقة فيهو صحيح يحتج به، وإن من غيره فلا [١]

وقول الزركشي يوحي بأن الشاذ نوعان مقبول ومردود، فإذا وقع التفرد من الثقة من غير مخالفة فحديثه مقبول، وإن اجتمع التفرد والمخالفة فهو المردود .

والحق أن الشافعي . رحمه الله تعالي . لم يقصد أن يجعل من الشاذ مقبولاً ومردوداً وإنما أراد أن يجعل للشاذ ضابطاً به يميز عن غيره من أنواع الحديث، حيث لم يسم تفرد الثقة من غير مخالفة شاذاً، أو فهم ذلك من كلامه في أكثر من موطن، وكذا لم يعتبر تفرد الضعيف أو مخالفته من قبيل الشاذ، وإنما هو من قبيل المنكر حيث يقول: " فعليك من الحديث ما تعرف العامة، وإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من السنة، وما تعرفه الفقهاء، فقس الأشياء علي ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية [٢]

وهنا موضع سؤال : هل اشترط الشافعي التنافي مع المخالفة ؟

الناظر في كلام الشافعي يجد أنه لم يشترط أن يكون منافياً لما رواه غيره بحيث يتعذر الجمع بينهما لا تصريحاً ولا تلميحاً، بل اشترط مخالفة الراجح، وهي أعم من أن تكون المخالفة منافيه للرواية الأخرى أو غير منافية لها، أي تكون المخالفة بحيث يتعذر الجمع فيها علي قواعد نقاد الحديث، ويشهد له ما ذكر من أمثلة الشاذ "[٣]

(١)ينظر بتصرف النكت علي مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٣٩/٢ .

(٢)الأم للشافعي (٧/ ٣٠٧، ٣٠٨)

(٣) ينظر نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ٨٦ للدكتور / حمزة المليباري

يقول الحافظ ابن حجر : " وأما المخالفة فينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روي الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روي بحيث يتعذر الجمع علي قواعد المحدثين فهذا شاذ "[١]

ويعقِّب المبار كفوري علي كلام الحافظ ابن حجر بقوله: " المراد من المخالفة في قول الحافظ " وعرف الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولي منه، وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح المراد به المنافاة دون المطلق يدل عليه قول الحافظ في النخبة: وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح [٢]

فوجود المخالفة بين ثقة وأوثق أو بين واحد وجماعة لا يستدعي الشذوذ في رواية الثقة إلا بعد ترجيح رواية الأوثق، أو رواية الجماعة وفق منهج النقاد، أما قيد المنافاة فلم يرد في نصوص المتقدمين الذين أوضحوا معني الشاذ لا تصريحا ولا تلميحاً [٣]

وإذا نظرنا في اصطلاح الشافعي ومن وافقه في الشاذ يمكن لنا أن نخرج منه بشروط لتحقق الشذوذ في الحديث وهي كالآتي:

الأول: أن يروي الحديث ثقة يتفرد به ويخالف من هو أوثق منه ويترجح الأوثق إما بقوة الضبط أو بكثرة العدد، أو بالقرائن الدالة على رجحان حديث الأوثق.

(١) ينظر هدي الساري بمقدمة فتح الباري ٣٨٤/١، ٣٨٥ .

(٢) ينظر شرح النخبة صـ ٢٨

(٣) ينظر نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور المليباري صـ ١٨٧

الثاني: أن يكون حديث الثقة والأوثق يخرجان من مشكاة واحدة أي يرويان عن شيخ واحد يختلفان عليه، أما إذا اختلف الشيخ فلا يسمي هذا شذوذاً.

الثالث: أن تكون المخالفة بين حديث الثقة والأوثق مع تعذر الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع فلا شذوذ.

الرابع: أن تكون مخالفة الثقة للأوثق نادرة أما لو خالف الثقات كثيراً فليس هذا ثقة، لأن الراوي كثير المخالفة منعدم أو قليل الضبط، وهذا يعد فاقدا لبعض شروط الصحيح المتفق عليها وهو شرط الضبط.

الخامس: ألا يوجد لحديث الثقة متابع أو شاهد فإذا وجد فقد زال عنه وصف التفرد.

السادس: إمكان الترجيح بين حديث الثقة وحديث الأوثق ويسمي الراجح محفوظاً والمرجوح شاذاً، فيعمل بالمحفوظ ويتوقف في الشاذ.

السابع: الشاذ ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة علي دعواه، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالي الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها.

الثامن: يقع الشذوذ في الإسناد في الموصول[١] والمنقطع[٢] والمرفوع[٣] والموقوف [٤]، ويقع كذلك في المتن كالاختلاف بالزيادة والنقص في الألفاظ. [٥]

وفي السياق نفسه يقول الحافظ العراقي ناقلاً عن ابن الصلاح بشيء من التفصيل: " إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإذا كان مخالفاً لما رواه من هو أولي منه بالحفظ والضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيِّز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه [٦]

لذلك يعتبر النظر في حديث الثقة ومدي موافقته للثقات من الخطوات الأساسية في سبر روايات الرواة ومعرفة درجة حديثهم من حيث القبول أو الرد، ولقد تضافرت الأدلة المبثوثة في كتب الرجال أن كل ناقد من نقاد

(١)الحديث الموصول ويقال له المتصل وهو ينافي الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم والموقوف علي الصحابي أو من دونه . ينظر اختصار علوم الحديث لابن كثير صـ ٣٨ شح الشيخ شاكر

(٢)المنقطع هو ما سقط من إسناده راو أو ذكر فيه رجل مبهم . المرجع السابق صـ ٤٣ وقد فرق بعضهم بينه وبين المرسل ومنهم من جعلهما بمنزلة واحدة.

(٣)المرفوع ما كان من قول النبي صلي الله عليه وسلم أو فعله سواء أكان متصلا أم منقطعاً . المرجع السابق صـ٣٩

(٤)الموقوف هو ما أضيف إلي الصحابي قولا أو فعلا، وإذا أضيف إلي غيره كان مقيداً . المرجع السابق صـ ٣٩

(٥)ينظر في ذلك بتصرف طرق الحكم علي الحديث بالصحة أو الضعف ٢/ ٢٤١، ٢٤٢ للأستاذ الدكتور/ عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي الناشر مكتبة الجامعة الأزهرية القاهرة الطبعة الأولي ٢٠١٠ م

(٦)فتح المغيث للعراقي صـ ٧٦، ٧٧

الحديث إذا أراد أن يحكم علي راوٍ بالقبول أو الرد كان لابد له أن يأتي إلي مروياته فيجمعها ويقوم بدراستها لينظر كيف وافق أو خالف روايات الثقات، وهذه الدراسة بمنزلة الموازين التي يعرف بها ضبط الراوي، فإن ندرت المخالفة للثقات فهو الثقة، وإن قلت فهو الصدوق ومن شابهه، وإن كثرت فهو الضعيف، وإن فحشت فهو المتروك، وإن روي الكذب واستحله فهو الوضاع وهكذا .

فتري النقاد يحاكمون الراوي إلي ما روي، ويحكمون عليه بمروياته، ولا يحكمون على الرواية بالراوي.

وبتطبيق كلام الإمام الشافعي في الشاذ نجد أن أحاديث الثقات الأفراد في الصحيحين أو أحدهما كحديث " الأعمال بالنيات " [1] ليست من قبيل الشاذ، حيث وقع التفرد في ثلاث طبقات من الإسناد طبقة الصحابي حيث تفرد به عمر بن الخطاب، وفي طبقة التابعي حيث تفرد به علقمة بن وقاص الليثي، ثم تابع التابعي حيث تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي، ثم تفرد من بعده يحيي بن سعيد الأنصاري وعنه اشتهر الحديث، وشرط المخالفة منتفي فلم تقع المخالفة في طبقة من طبقاته المتفرد بها .

ومثله حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم " نهي عن بيع الولاء وهبته " [2] لانتفاء المخالفة حيث لم يخالف عبد الله بن دينار بغيره في هذا الحديث، وإنما قال مسلم عقب روايته للحديث: " الناس عيال علي عبد الله بن دينار في هذا الحديث " .

---

(١) رواه البخاري في صدر الجامع الصحيح في كتابة بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم حديث رقم (١)

(٢)رواه البخاري في الصحيح كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته ح (٢٥٣٥) من طريق عبد الله بن دينار به، ومسلم في الصحيح كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته ح (١٥٠٦) من طريق عبد الله بن دينار به، قال مسلم: الناس كلهم عيال علي عبد الله بن دينار في هذا الحديث

ومن الباب ما جاء عن مسلم أيضاً أن للزهري نحو تسعين حرفاً أي حديثاً لم يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد [١]

وقد نظم العراقي ذلك بقوله:

ورُد ما قالا تفرد الثقة .... كالنهي عن بيع الولاء والهبة
وقوي مسلم روي الزهري .... تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف أن من .... بقرب من ضبط ففرده حسن
أوبلغ الضبط فصحح أو بعد ..... عنه فمما شذ فاطرحه ورد [٢]

والمتدبر لأقوال أهل العلم في تحديد معني الشذوذ يجد أنه يدور مع ضبط الراوي، حيث إن العدالة متحققة في كلا الطرفين في حديث الثقة والأوثق، وإنما المعوَّل عليه في الترجيح بين الروايتين ضبط كل منهما وسبيل ذلك مقارنة الروايات ببعضها للوقوف علي مقدار الاتفاق والاختلاف بين الروايات ومعرفة الرواية الراجحة من المرجوحة.

وخلاصة الكلام في ما سبق أن الشافعي رحمه الله تعالي ومن سار علي رأيه في ضبط معني الشاذ اشترط له شرطين هما التفرد في حديث الثقة ووجود المخالفة لمن هو أقوي منه، أما التفرد من غير مخالف لروايته فليس هذا شذوذ عند الشافعي.

(١) تدريب الراوي صـ ١٩٦.

(٢) ينظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي صـ ٥٨

الموضع الثاني

الحديث الشاذ عند الإمام أبي يعلي الخليلي[١]

الإمام أبو يعلي الخليلي . رحمه الله . من العلماء الذين يرون أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به [٢]

ويفهم من كلام الخليلي أن الشاذ ما تفرد به الراوي من غير اشتراط الثقة أو المخالفة، وهو بذلك جعل الشذوذ مطلق التفرد، وقال: إن هذا الذي عليه حفاظ الحديث، وأنكر علي الشافعي اصطلاحه في ضبط الشاذ حيث قال: أما الشواذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز الشاذ عندنا ما يرويه الثقات علي لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً [٣] ثم عقَّب علي كلام الشافعي بتعريف الشاذ السابق.

وأورد العراقي ذلك في ألفيته فقال:

والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ..... وللخليلي مفرد الراوي فقط [٤]

وكأن الخليلي ينتقد كلام الشافعي ومن وافقه علي معني الشاذ بما عليه هو وحفاظ الحديث من اصطلاح للشاذ، ثم إن الخليلي لم يعط حكماً علي تفرد الثقة، وإنما جعله محل توقف حيث قال: " وما كان عن ثقة يتوقف فيه "[٥]

وجعل حديث غير الثقة مردوداً لأنه متروك فقال :"وما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل [٦]

---

(١) هو أبو يعلي الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي الحافظ كان عالما بكثير من الحديث وعلله واسع الاطلاع علي رجال الحديث له كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث توفي ٤٤٦هـ ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١١٢٣/٣، الأعلام ٢/ ٣٦٨.

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٧٦/١، تدريب الراوي صـ ١٩٥، فتح المغيث للعراقي صـ ٨٦

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٧٦/١

(٤) فتح المغيث في شرح ألفية الحديث صـ ٨٣

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٧٦/١

(٦) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٦٨/١

وبالمقارنة بين الشافعي والخليلي وحفاظ الحديث في ضبط الشاذ نجد أن الشافعي اشترط للشاذ شرطين هما التفرد في حديث الثقة مع المخالفة لحديث الثقات .

أما الخليلي ومن وافقه من المحدثين فيضبطون الشاذ فقط بمطلق التفرد سواء وقع هذا التفرد من ثقة أو من غيره مع انتفاء المخالفة لما رواه الثقات، والشاذ بهذا الضبط عند الخليلي ومن وافقه يكون مشتركاً مع المنكر.

وقد ذكر الإمام ابن رجب الحنبلي أن مقصود الخليلي من التفرد أن ليس المقصود به مطلق التفرد وإنما فرق بين تفرد الأئمة الحفاظ الثقات وتفرد من دونهم في الضبط، والداعي لذلك تصريح الخليلي أن تفرد الثقة محل توقف فهو ليس علي إطلاقه وإنما فيه تفصيل حيث يقول ابن رجب :

« وفرَّق الخليلي بين ما يتفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما يتفرد به إمام أو حافظ، فما تفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكي ذلك عن حفاظ الحديث» [١]

ويظهر من كلام ابن رجب أن الخليلي لا يقصد الحديث لمجرد التفرد بل سار علي منهج علماء الحديث في التفرقة بين ما يتفرد به إمام حافظ يحتمل تفرده في كثرة حديثه وما يتفرد به آخرون، فأفراد الأئمة الحفاظ مقبولة عند الخليلي، وهذا عكس ما يبدو من ظاهر كلام الخليلي في ضبط الشاذ أن خبر الفرد لا يحتج به سواء أكان ثقة أم غير ثقة، ولا يخفي علي من له حظ من علم الحديث، أن منهج المحدثين ومنهم الخليلي لا يردُّون الغرائب والأفراد كلها دون النظر إلي حال المتفرد من رواة الحديث وبيان درجة حديثه من حيث القبول والرد .

وما جاء عن الخليلي في معني الشاذ جاء عند عدد من الحفاظ:

فقد ورد عن الحافظ صالح بن محمد (جزرة) قوله: " الحديث الشاذ المنكر الذي لا يعرف "[٢]

(١) شرح علل الترمذي صـ ٢٥٦

(٢) الكفاية صـ ١٤١

وعن شعبة قوله: " لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ " [١]

وعن عبد الرحمن بن مهدي: " لا يكون إماما في العلم من تتبع شواذ الحديث، أو حدّث بكل ما سمع، أو حدّث عن كل أحد " [٢]

وعن معاوية بن قرة قوله: " إياك والشاذ من العلم "[٣]

ويؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الخليلي لم يرد ردّ جميع أوجه التفرد، وقد قسَّم الحديث الوارد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: " اعلموا رحمكم الله تعالي أن الأحاديث المروية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أقسام كثيرة منها:

صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه وشواذ، وأفراد، وما أخطأ فيه إمام، وما أخطأ فيه سيئ الحفظ يضعف من أجله، وموضوع وضعه من لا دين له [٤]

ثم بدأ بتفصيل كل قسم على حدة، فلو نظرنا إلى قوله " وشواذ وأفراد " علمنا أنه جعل الشواذ قسم وأفراد الحديث عن الأئمة والحفاظ قسم آخر، ولا يخفي ما في التقسيم من دلالة علي عدم الاعتداد بظاهر كلامه في الشاذ، وأنه سار مع ركب أهل الحديث في قبول بعض الأفراد لاسيما إذا أتت عن إمام حافظ.

وعلي ذلك فلا وجه للاعتراض علي الخليلي بأنه لم يقبل جميع الأفراد ومنها تفرد الثقات المعروفين المتفق علي صحتها والاحتجاج بها مثل الأحاديث المفردة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة وخير مثال حديث " إنما الأعمال بالنيَّات " [٥]

---

(١) المرجع السابق صـ ١٤١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله صـ ١٠٤الناشر دار الريان ودار ابن حزم الطبعة الأولي ٢٠١٠ م

(٣) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩١

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٦٨/١

(٥) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم حديث (١)

والتفرد الذي تحدث عنه أئمة الحديث في الشاذ والغريب يختلف من طبقة إلي أخري فالتفرد في الطبقات المتقدمة يختلف عنه في الطبقات المتأخرة بعدما أصبح الحديث مشهوراً متعدد الطرق، فالتفرد في الطبقات المتقدمة مقبول محتج به بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفاً، لأن التفرد في مثل هذه الطبقات لا يثير في نفس الناقد تساؤلاً حول كيفية التفرد لا سيما إذا كان المتفرد عدلاً ضابطاً لما تفرد به، حيث إن تداخل الآثار والأحاديث بالنسبة إليه يكاد يكون منعدماً نظراً لقلة الأسانيد التي يتداولها هو وأقرانه ومعاصروه وعلوها [١]

هذا إذا كان الراوي المتفرد ثقة ولم يوجد مخالف له في روايته ممن هو أثبت منه وأشهر، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته ولم يعمل بمقتضاه قبل ذلك فيكون حينئذ شاذاً غريباً ويرفض أهل النقد قبول خبره، ومن باب أولي إذا كان المتفرد ضعيفاً أو مجهولاً فحديثه مردود، أما التفرد في الطبقات المتأخرة التي انتشرت فيها المدارس الحديثية المختلفة في أغلب الأقطار الإسلامية، وتعددت الطرق واشتهرت الأحاديث، واشترك في نقل الحديث جماعات لا يفوت الواحد منهم شيئا منها إلا نادراً، فهذا النوع من التفرد يقف الناقد معه ناظراً إلي أسباب التفرد، فينظر في علاقة الراوي بالمروي وكيفية التلقي وحال الضبط لأحاديث الشيخ ثم يحكم عليه حسب مقتضي دراسته وبحثه، فليس هناك حكم مطرد بقبول التفرد من الثقة، أو رد تفرد الضعيف، بل تتفاوت الأحكام " [٢]

والخليلي يجعل تفرد الثقة شاذاً صحيحاً قاله العراقي [٣]

(١) ينظر الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها صـ ٢٦، وينظر منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها صـ ٢٨٦، كلاهما للدكتور المليباري

(٢) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين صـ ٢٦، ٢٧ بتصرف .

(٣) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين صـ ٢٦، ٢٧ بتصرف .

وردَّ ابن حجر: فيه نظر فالخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرح أنه يتوقف فيه ولا يحتج به [١]

وللحافظ ابن حجر رأي في الشاذ يحسن ذكره هنا فهو يري أن اشتراط خلو الحديث من الشذوذ مشكل حيث يقول: « إن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدول ضابطون، فقد انتفت عنه العلة الظاهرة، ثم إذا انتفي كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح، قال: ولم يرو مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك علي بعض في الصحة » [٢]

وابن حجر رحمه الله من الفريق الذي يري أن الحديث لا يضعَّف لمجرد المخالفة وأن المحفوظ والشاذ من باب صحيح وأصح، ولا يلزم من المخالفة الحكم بضعف الحديث بل غاية ما فيه التوقف عن العمل به كما في الناسخ والمنسوخ.

وهناك من يري أن كلام الحافظ ابن حجر السابق إن كان يفيد أن الحديث قد يصح ولا يعمل به فهذا واقع إذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل الناسخ والمنسوخ.

وإن كان هذا النص يفيد بظاهره أن ثقة الراوي واتصال السند يكفيان في الحكم على الحديث بصحته، وأن خلوه من شذوذ وعلة ليس من شروط الصحيح، غير أن الحافظ نفسه ينقض هذه القاعدة جملة وتفصيلاً، ولذا فإن هذا النص الذي يعد غريباً بالنسبة إلى الحافظ ابن حجر لا يصح اعتماده،

(١) النكت علي مقدمة ابن الصلاح ٢/ ٦٤٥، وينظر التقييد والإيضاح صـ ١٠١

(٢) تدريب الراوي ١/ ٦٥، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ١/ ٣٤٧ للعلامة عبد الرؤوف المناوي، الناشر مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م

دون عرضه على نصوصه وأعماله التي تدل بوضوح على أنه يعتبر خلو الحديث من شذوذ وعلة من أهم شروط الصحيح [١] .

ومن هذه النصوص .

قول الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"صحة الحديث وحسنه ليس تابعاً لحال الراوي فقط، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة" . [٢]

وقال أيضاً: "وهذا (يعني قبول زيادة الثقة مطلقاً) قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الذين النووي في مصنفاته . وفيه نظر كثير ؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم . ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعني بمروياته، كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا ،أمثله تغليط راوي الزيادة . [٣]

ويقول ابن حجر أيضا: " وأما المخالفة فينشأ عنها الشذوذ والنكارة فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير قد بين في الفصل الذي قبله بحمد الله تعالى . [٤].

(١) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد صـ ٢٢ للدكتور حمزة المليباري .

(٢) النكت علي مقدمة ابن الصلاح ١/ ٤٠٤ .

(٣) النكت علي مقدمة ابن الصلاح ٦٨٨/٢.

(٤) هدي الساري (٣٨٤/١ – ٣٨٥)

وعلق الشيخ الجزائري علي مضمون كلام الخليلي بقوله: ليس في كلام الخليلي ما يمنع من تسمية ما ذكر من الأحاديث السابقة صحيحاً ولا ينافي ذلك قوله: " إنه يتوقف فيه ولا يحتج به " ألا تري أنهم يقولون: " أن الحديثيين الصحيحين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، ولا ترجيح لأحدهما علي الآخر توقف فيهما، فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع تسميته صحيحاً " [١]

قلت: كلام الشيخ الجزائري وعذره يقبل في دعوي التوقف، لأن الأحاديث المتعارضة مع عدم إمكان الترجيح أو الجمع يتوقف فيها مع صحتها لكن قول الخليلي: " ولا يحتج به " تنافي الصحة .

وممن اعترض علي الخليلي في تعريفه ابن الصلاح والنووي وابن حجر وغيرهم، حين نظروا إلي اصطلاح الخليلي كتعريف، إذ التعريف ينبغي أن يكون جامعاً مانعاً واضحاً موجزاً، ولا يصلح القول أن صاحبه قصد المعني المطلوب مع كونه غير واضح في التعريف، وهذا النوع من التفرد وهو الشذوذ لا يختلف الإمام الشافعي مع الحفاظ الذين نقل عنهم الخليلي في معني الشاذ في عدم الاحتجاج بالحديث الشاذ الذي فيه مخالفة لما هو أرجح منه، فإذا كانوا لا يقبلون الغريب الذي ليس له أصل، فمن باب أولي لا يقبلون ما خولف فيه نظراً لظهور الخطأ [٢]

ومما لا يخفي علي أحد أن الخليلي لم يشترط في صحة الحديث والاحتجاج به تعدد الرواة، كما أنه يقبل زيادة الثقة مطلقاً، كما لو وصل ثقة ضابط حديثاً أرسله الجماعة لكان الوصل زيادة مقبولة من ثقة، كما أنه لم يعترض (أي الخليلي) إلا علي اصطلاح الشافعي في الشاذ وكأنه يوافق شيخه الحاكم في اصطلاحه في تعريف الشاذ واشتراطه تفرد الثقة [٣]

(١) توجيه النظر ٥١٤/١

(٢) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٣

(٣) نظرات جديدة في علوم الحديث ص١٩٢، ١٩٣

وقد تحدث الخليلي عن تفرد غير الثقة وعدَّ منه:

الأول: ما يتفرد به ضعيف وضعه [١] على الأئمة والحفاظ

الثاني: ما تفرد به غير حافظ يضعف من أجله وإن لم يتهم بالكذب .

وقد وقع لشيخ زاهد ثقة بالكوفة يقال له ثابت بن موسى دخل على شريك بن عبد الله القاضي فكان يقرأ عليه حديث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم فلما بصر به ورأى عليه أثر الخشوع قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت أن ما تكلم به شريك من قبل نفسه هو حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا الإسناد فرواه عن شريك بعده وسمع منه الكبار وسرقه جماعة من الضعفاء فرووه عن شريك وصار هذا حديثا كان يسأل عنه والأصل فيه ما شرحناه [٢]

الثالث: نوع آخر من الأفراد لا يحكم بصحته ولا بضعفه ويتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه .

أقول: هذا ليس مطرداً في كل الأحاديث فهناك أحاديث ضعفها كثير من أهل العلم، فيكف يقال: فرد لا يحكم بصحته ولا يضعفه، وقوله أيضاً: يرويه شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه هذا يكون في حكم المجهول وهو من لم يأت فيه ضعف ولا توثيق لذا هذا النوع الأخير ليس علي إطلاقه.

وكثير من الأمثلة التي ساقها الخليلي دليلاً علي التفرد في هذه الأنواع الثلاثة، مردودة بسب الضعف في رواتها فليست هي من قبيل الشاذ وإنما هي من قبيل المنكر، وقد اعتبر السخاوي رحمه الله تعالي أن ردّ الحديث بسبب

---

(١) هكذا أورد الخليلي هذه الكلمة في أثناء حديثه عن الفرق بين تفرد إمام حافظ وتفرد من دونه من الضعفاء والمستورين وما فهمت مقصد الإمام الخليلي منها هل يقصد لفظ الوضع علي اصطلاحه المعروف لكن في هذه الحالة لا يكون الحديث فرداً وإنما يصبح موضوعاً أم يقصد وضعه بمعني إضافة الحديث إلي الحفاظ بمعني أن يكون في الإسناد راوٍ ضعيف يروي عن إمام حافظ وبهذا تكون العبارة سليمة مقبولة في سياق الكلام ولعل الثاني هو الراجح عندي والله أعلم

(٢) الإرشاد ١/١٧٠

الضعف في رواته ليس من باب العلة بقوله " باب تسمية ما فيه ضعف من الأمور الظاهرة معللاً أن الأصل في العلة الخفاء [١]

مما سبق من كلام الخليلي يتبين أن الحكم علي الفرد بحسب حال رواته، فإذا كان الراوي ثقة قبل حديثه ما لم تكن هناك مخالفة لمن هو أرجح منه، وإن كان الراوي ضعيفاً ردّ حديثه، وأما إن خف ضبطه اعتبر حديثه من قبيل الحسن .

يقول ابن رجب: أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ولم يرو الثقات خلافه: " إنه لا يتابع عليه "، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه مثل الزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرد الثقات الكبار ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه " [٢]

من خلال ما سبق نخلص إلي أن الخليلي اعتبر التفرد أحد أنواع الشذوذ كالمخالفة، وهو أقرب إلي رأي الحاكم منه إلي رأي الشافعي، وقد مرّ آنفاً توجيه مراد الخليلي وموقفه من تفرد الثقة قبولاً ورداً.

(١) فتح المغيث للسخاوي ٢٢٢/١

(٢) شرح علل الترمذي صـ ٢٠٨

الموضع الثالث

الحديث الشاذ عند الإمام الحاكم [١]

الإمام أبو عبد الله الحاكم . رحمه الله . له ضبط خاص في تعريف الحديث الشاذ ،يختلف فيه عن ضبط الشافعي والخليلي فقد قال رحمه الله: " الشاذ حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة، وقال أيضاً: وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف علي علته الدالة علي جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه علي علة [٢]

والحاكم رحمه الله أطلق التفرد وقصره علي الثقة سواء خُولف فيه أم لا .

قال العراقي: ذكر الحاكم تفرد مطلق الثقة [٣]

ومن تعريف الحاكم يمكن أن نستخلص المعني الذي قصده في الشاذ وهي:

أولاً: الشاذ عند الحاكم لا يستلزم المخالفة في حديث الثقة.

ثانياً: وهو عنده نوع من علوم الحديث لا يضاف إلي غيره [٤]

ثالثاً: أن الشذوذ عنده لا يعتبر من باب العلَّة، فالحديث المعلول يوقف علي علته، أما الشاذ ففيه علة خفية لا يتوصل إليها بيسر لا أنها منتفية [٥] فالشاذ عنده أدق وأغمض من المعلول.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المصنفات القيمة النافعة منها المستدرك ومعرفة علوم الحديث وتاريخ نيسابور وغيرها توفي سنة خمس وأربعمائة ينظر ترجمته . سير أعلام النبلاء ١٠٤/١٣الناشر مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ

(٢) معرفة علوم الحديث النوع الثامن والعشرون صـ ١١٩

(٣) التقييد والإيضاح صـ ١٠١

(٤) الحديث الشاذ عند المحدثين صـ ٧٢

(٥) الحديث المعلول قواعد وضوابط صـ ٢٨.

رابعاً: لابد من ثقة الراوي المتفرد، وعليه فقد أخرج تفرد غيره عن حيز الشذوذ.

خامساً: الراوي المتفرد ليس له أصل يتابع عليه. [١]

فالحاكم رحمه الله لم يرد بقوله في الشاذ مطلق التفرد، وإنما أراد به نوعاً خاصاً من تفردات الثقات مما يتوقف الناقد الجهبذ عن قبوله والاحتجاج به لوجود الوهم فيه[٢]

لذا نجد الحافظ ابن حجر يعلق علي كلام الحاكم بقوله: " وهو علي هذا أن الشاذ أدق من المعلّ فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة [٣]

والناقد يحتاج إلي هذه المقومات التي ذكرها ابن حجر لأن الشاذ يقع في حديث الثقات ولا يتوصل إليه الناقد إلا بطول الممارسة وكثرة الاطلاع ومقارنة الروايات ببعضها حتي يتوصل إلي معرفة الراجح من المرجوح، كون الشاذ علي رأي الحاكم لا يوقف له علي علة .

يقول السخاوي . رحمه الله تعالي . : " والشاذ لم يوقف له علي علة، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذلك أي مع المعلول في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة علي دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك بل الشاذ أدق من المعل بكثير [٤]

(١) الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية د أكرم العمري صـ ٧٢

(٢) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٥

(٣) توضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٣٧٩

(٤) فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٤٣ الناشر دار البحوث الإسلامية الهند عام ١٤٠٧ هـ

وقد ذكر الحاكم بعد تعريف الشاذ تعريف شيخه الشافعي " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يرويه غيره ..." مع أن الفرق بينه وبين الشافعي في اشتراط المخالفة، وربما يكون ذلك إشعاراً منه بالتوقف في تعريف شيخه، أو للدلالة بينه وبين الشافعي في تفرد الثقة . (١)

وأسقط الحافظ العراقي من قول الحاكم قيداً لابد منه وهو قوله: " وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر علي إقامة الدليل علي ذلك (٢)

وهذا الشرط وإن لم يُذكر صراحة في كلام الحاكم، إلا أنه يفهم من سياق كلامه وأمثلته التي أوردها للحديث الشاذ (٣)

وقد جعل السيوطي تعريف الحاكم للشاذ أخص من تعريف الخليلي، حيث لم يشترط الخليلي في المتفرد أن يكون ثقة (٤)

ويكمل السيوطي قوله: " ولعسر هذا النوع لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم وعيسي كعيسي " (٥) وقال: صحيح الإسناد، ويكمل السيوطي: ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة (٦)

(١) الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية د أكرم العمري صـ ٧٣

(٢) أورد ذلك الصنعاني في توضيح الأفكار ٣٧٩/١

(٣) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٤ .

(٤) تدريب الراوي ١/ ١٩٥

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب تفسير سورة الطلاق ٥٣٥/٢ ح(٣٨٢٢) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١١ هـ

(٦) تدريب الراوي ١/ ١٩٥، ١٩٦

وتعريف الحاكم والخليلي للشاذ اعترض عليه ابن الصلاح وحاجه بالأحاديث الأفراد الموجودة في الصحيحين وحكم الأئمة بصحتها فقال :

" ما ذكراه (أي الحاكم والخليلي) مُشْكِل (أي ينتقد بأفراد العدل الضابط كحديث " إنما الأعمال بالنيات " [١]

وحديث " النهي عن بيع الولاء وهبته " [٢] وغير ذلك مما في الصحيح [٣]

أما حديث (الأعمال بالنيات) [٤] فهو فرد في طبقاته الأولي حيث تفرد تفرد به عمر بن الخطاب عن النبي صلي الله عليه وسلم، وتفرد بن علقمة بن وقاص عن عمر، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وتفرد به يحيي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، ثم اشتهر الحديث عن يحيي بن سعيد، واحتج الأئمة بهذا الحديث، وهو في الصحيحين ولم يقل أحد من أهل العلم أنه شاذ .

أما حديث " النهي عن بيع الولاء وهبته " [٥] تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، وغير هذين الحديثين كثير من الأفراد التي صحت عند أهل الصنعة واحتجوا بها .

يقول السيوطي: كل هذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة [٦]

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم حديث رقم (١)

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته حديث (٢٥٣٥)، ومسلم في الصحيح كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث (١٥٠٦) كلاهما عن ابن عمر

(٣) مقدمة ابن الصلاح صـ ٤٥، تدريب الراوي ١/ ١٩٥، ١٩٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧ ، ٣٦

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧ ، ٣٦

(٦) تدريب الراوي ١/ ١٩٦

ونقل ابن الصلاح كلام الإمام مسلم عن الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري حيث قال: " للزهري نحو تسعين حرفاً (أي حديثاً) يرويه عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد [١]

ودافع العراقي عن الحاكم بأنه ذكر تفرد الثقة ولم يرد تفرد الحافظ لما بينهما من الفرق [٢]

ولسائل أن يسأل: هل الحاكم مع رسوخ قدمه في علم الحديث وفنون العلل كان يخفي عليه أن تفرد الثقة مقبول، وأن أهل الحديث قبلوا تفرد جماعة من الثقات لعلو شأنهم ورسوخ قدمهم وكثرة رواياتهم وامتناع المخالفة من غيرهم .

الحقيقة أن الحاكم رحمه الله تعالي لا يخفي عليه ذلك، وأن تعريفه للشاذ كان يقصد به نوعاً دقيقاً من أنواع علوم الحديث حتي إنه جعله غير المعلول الذي هو من أدق أنواع علوم الحديث، وقد التمس بعض أهل العلم[٣] العذر للحاكم في ذلك علي أوجه منها:

أولاً: أنه صرح في بعض مؤلفاته بصحة ما تفرد به بعض الثقات وليس لها أسانيد أخري في كتب السنة، فقال: وهو يتحدث عن أقسام الصحيح المتفق علي تصحيحه [٤] بقوله: " هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب[٥]

ثانياً: قوله في الحديث الغريب النوع الرابع والعشرون من علم الحديث ..." فنوع منه غرائب الصحيح " [٦] ومثل له بحديث عند البخاري في الجامع عن خلّاد بن يحيي عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وقال تفرد به

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب من حلف باللات والعزي فليقل لا إله إلا الله ٣/ ١٢٦٨

(٢) التقييد والإيضاح صـ١٠١

(٣) ينظر الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية د أكرم العمري صـ ٧٤

(٤) الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية د أكرم العمري صـ ٧٤

(٥) المدخل إلي معرفة كتاب الإكليل صـ ٦٢

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم صـ٩٤

عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح [١] ومثل لهذا النوع من صحيح مسلم بحديث أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس السائب بن فروخ عن عبد الله بن عمرو، وهذا الإسناد من لدن ابن عيينة حتي الصحابي أفراد وهو غريب صحيح[٢]

ثالثاً: اتفاق أهل العلم من المحدثين وغيرهم علي قبول تفرد الثقة بحديث لم يأت به غيره وهذا ظاهر في كلام العلماء وعبر عنه الخطيب بقوله: " اتفاق جميع أهل العلم علي أنه لو تفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة رواته، ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة " [٣]

وهذا الكلام السابق يدلُّك علي أن الحاكم لم يقصد مطلق تفرد الثقة، بل يقبل أفراد الثقات إذا لم يخالف بأقوى منها وعدَّها من أنواع الصحيح .

وقد يجاب أيضاً عن اعتراض ابن الصلاح أن الحاكم لم يقصد بالشاذ التفرد المطلق، وأن بعض الأئمة كالحاكم والخليلي والبيهقي يطلقون لفظ الشاذ ويقصدون به مجرد الغرابة، ولا يمنع كون الحديث غريباً أن يكون صحيحاً " [٤]

ويري البعض أنه يبقي مُشْكلاً فنياً في تعريف الحاكم لعدم استيفائه شروط التعريف، إذ لا يصح القول في مناسبة التعريف أنه قصد المعني المراد

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب غزوة الخندق ١٥٠٣/٤ ح (٣٨٧٥ . ٣٨٧٦) ولفظه قال البخاري (حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال أتيت جابراً رضي الله عنه فقال إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة ..... الحديث)

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد باب غزوة الطائف ١٤٠٢/٣ ح (١٧٧٨) ولفظه (زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ» .... الحديث)

(٣) الكفاية في علم الرواية صـ ٤٢٥

(٤) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٦

وإن لم يفهم ذلك من ظاهر العبارة، وقد يقال أن الحاكم ليس من أهل المنطق، وبالتالي لا ينبغي النظر في نصوصه بزاوية المنطق [١]

وأيضا مما يقوم دليلاً أن الحاكم لا يقصد مجرد التفرد إطلاقه الصحة مقرونة بالشذوذ ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها في سِحْرِ النبي صلي الله عليه وسلم [٢] وقد أخرجه في المستدرك ثم أعقبه بقوله: " هذا الحديث مخرَّج في الصحيح وهو واهٍ بمرة [٣]

وربما يقعِّد الحاكم قاعدة في الشاذ فيحكم علي حديث الضعيف، أو من دونه بالشذوذ، ومثاله " ما رواه في المستدرك من حديث جميع بن عمير الليثي قال: أتيت عبد الله بن عمر فسألته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانتهرني، ثم قال: ألا أحدثك عن عليّ ؟ هذا بيت رسول الله في المسجد وهذا بيت عليّ .... " قال الحاكم: هذا حديث شاذ والحمل فيه علي جميع بن عمير وبعده علي إسحاق بن بشر " [٤]

وجميع بن عمير هذا كما قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق يخطئ ويتشيع [٥]

ففي هذ الحديث دلالة علي أن الحاكم يطلق علي تفرد غير الثقة شاذاً [٦]

---

(١) ينسب هذا الرأي للدكتور حمزة المليباري ينظر كتابه " نظرات في علوم الحديث صـ١٩٦

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتب الجزية والموادعة باب هل يُعفي عن الذمي إذا سَحَرَ حديث رقم (٣٠٠٤) قال البخاري : حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئا ولم يصنعه .

(٣) المدخل لكتاب الإكليل صـ ٦٣، وينظر كتاب الحديث الشاذ عند المحدثين صـ٧٦

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب المغازي والسرايا ٥١/٣ ح (٤٣٧٤) وقال : هذا حديث شاذ ووافقه الذهبي

(٥) تقريب التهذيب ١/ ١٦٥ الناشر دار الكتب العلمية تحقيق عبد القادر عطا

(٦) الحديث الشاذ عند المحدثين صـ ٧٥

وبهذا يميل الحاكم في كلامه السابق إلي المدرسة التي لا تفرق بين الشاذ والمنكر والتي يترأسها الحافظ أبو عمرو بن الصلاح والنووي وغيرهما.

والحاكم رحمة الله جعل الشاذ المتفرد به ثقة من أدق أنواع الحديث نظراً لأنه ليس له إلا إسناد واحد، وهذا ما يصعب معه معرفة علته حيث إن الحديث مشتمل علي نوع من الخلل أو العلة غير أنه لا يعثر علي علته، ويصعب جداً الوصول إلي سبب الخطأ بسبب تفرد الإسناد .

قال الشيخ طاهر الجزائري :

وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال: إن مقتضي كلامه أن في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، فلا يكون الشذوذ عنده منافيا للصحة مطلقاً، ودلَّ علي ذلك أنه ذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخاري في الصحيح من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ، ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره الحاكم في الشاذ من أنه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر علي إقامة الدليل علي ذلك، وما في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط . (١)

ونخلص مما سبق إلي أن الحاكم . رحمه الله . وافق الحفاظ في ضبط الشاذ في صورتين :

الأولي: تفرد الثقة بحديث لم يأت به غيره فهذه صورة مقبولة لا كلام فيها .

الثانية: تفرد الثقة بحديث خالفه فيه من هو أوثق منه وهذا مردود بإجماع العلماء .

وانفرد الحاكم بصورة للشاذ نفهمها من تعريفه وأمثلته التي ساقها عقب التعريف ويمكن أن نجعلها الصورة الثالثة وهي :

الثالثة: تفرد الثقة بالحديث الذي يتبين للناقد البصير أن فيه خطأ وينقدح في نفسه غير أنه لا يقدر علي إقامة الدليل علي هذا الخطأ، وهذا أشدُّ أنواع الشذوذ وأغمضها

(١) ينظر توجيه النظر ٥١٤/١

وهو ظاهر في كلام الحاكم في المثال الأول والذي دلَّ علي تعريف الشاذ به، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه " أن النبي صلي الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذ ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتي يجمعها إلي العصر فيصليهما جميعاً .... " الحديث

قال الحاكم عقب الحديث: هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا يعرف له علة تعلله بها (١)

ولو كان هذا الحديث ليس مشكلا عند الحاكم لما كلَّف نفسه النظر فيما يعل هذا الحديث به، ولما أخذ يتتبع حلقات الإسناد يتصفحها لعله يقف علي شيء يكون مفسراً للإشكال أو مفصحاً عن العلة المظنونة أو المتحسسة . (٢)

ويري الدكتور صبحي الصالح أن تعريف الحاكم موافق لتعريف الشافعي لا فرق بينهما، والإمام الشافعي وإن قيد الشاذ بقيدين هما الثقة والمخالفة فإن الحاكم قد قيده بهما كذلك لا أنه قيَّده بالثقة فقط كما قد يفهم من كلامه، وبيان ذلك أن الحاكم يري أن الشاذ حيث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع فهو يعتبر قيد التفرد بلفظ صريح، وأما قيد المخالفة فيعتبره أيضاً لكن بلفظ غير صريح، فلو كان للحديث أصل متابع للراوي لما كان مخالفاً للناس أو للثقات، والحاكم يشترط فقدان الأصل المتابع فكأنه يشترط المخالفة ويعتبرها . أ. هـ (٣)

وخلاصة القول: أن الحاكم رحمه الله تعالي أراد أن يثبت حالة أدق وأغمض وأخص مما أثبته الشافعي والخليلي لمعني الشذوذ، حتي لا يفهم أن اعتبار المخالفة فقط شذوذ أو اعتبار التفرد من غير وثاقة شذوذ، فأراد التأكيد علي أن التفرد ممن لا يحتمل وقوع الشذوذ منه إن كان هناك خطأ خفي وغامض يعتبر شاذا، وهذا واقع في بعض الروايات فقد تقع المخالفة بين الثقة

(١) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ١١٩

(٢) الحديث الشاذ عند المحدثين صـ١٥ للمؤلف عبد الله الليحاتي، وينظر الحديث الشاذ دراسة نظرية تطبيقية ص ٧٧ د أكرم العمري

(٣) علوم الحديث ومصطلحاته صـ ١٩٧ للدكتور / صبحي الصالح الناشر دار العلم للملايين .

والأوثق ويرجح بعض أهل العلم رواية الثقة لقرائن دالة علي الترجيح، وسيأتي بيان ذلك في الوقفات مع اصطلاحات الأئمة الثلاثة الشافعي والحاكم والخليلي.

وقفات مع اصطلاحات الشافعي والحاكم والخليلي لمعني الشذوذ

من خلال عرض آراء العلماء الثلاثة في معني الشذوذ يمكن الوصول إلي أن لكل منهم مراداً من قوله فالشاذ عند الشافعي ليس ما انفرد به الثقة ولم يأت به غيره، وإنما ما جاء عن الثقة وخُولف ممن هو أوثق منه وأقوي.

أما الخليلي فلم يشترط المخالفة ولم يشترط التوثيق، وإنما يأتي الشاذ عنده إذا ما جاء الحديث من طريق واحد سواء أكان راويه ثقة أم غير ثقة .

أما الحاكم فهو يقصد بالشاذ ما وقع فيه الثقة من التفرد واطلع الناقد علي خطأ فيه لكن لم يستطع إقامة الحجة علي ذلك وهو أدق أنواع الشذوذ.

وقد لخص الحافظ ابن حجر هذه الآراء بقوله :

" والحاصل من كلامهم (أي الشافعي والخليلي والحاكم) أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم علي قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: " إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم علي أن يكون الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول: " إذا تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه " ويلزم عليه ما يلزم علي قول الحاكم لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح وأن الرواية الراجحة أولي لكن يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف " أهـ [1]

ويري البعض [2] أن من نظر إلي ظاهر قول الحاكم والخليلي يبدو له أنهما يطلقان الشاذ علي جميع ما تفرد به الثقة سواء أكان له أصل أم لا؟ غير أنهما لا يقصدان ذلك يقيناً، وإنما يريدان فقط الغريب [3] الذي ليس

---

(١) النكت علي مقدمة ابن الصلاح ٦٥٢/٢، ٦٥٣

(٢) هذا رأي الدكتور حمزة المليباري في كتابه"علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد " هامش صـ ١٣٨، وكتابه " نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٦

(٣) وقد قال عكس ذلك في رده علي كلام ابن حجر السابق حيث قال: عن الخليلي لم يسو بين =

له أصل، أما إذا خالف الثقة غيره في ذلك فبالأولي أن يكون غريباً ليس له أصل، ولذلك لم يتطرق إلي ذكر حالة المخالفة، ومما يؤيد هذا التفسير أنهما جميعاً يتفقان علي تصحيح الأحاديث الغريبة التي تكون لها أصل من الشواهد، وأنهما لا يطلقان القول بعدم الاحتجاج بما يتفرد به الثقة، وهذا لم يقل به أحد من علماء أهل السنة والجماعة، وقالت به المعتزلة .

أما الشاذ عند الشافعي فهو مردود غير محتج به لأنه اشترط في الخبر المحتج به عدم المخالفة لما رواه الناس فلا مجال للتساؤل هل يلزم منه عدم الحكم عليه بالصحة أو لا ؟ أهـ

المطلب الثاني

الشاذ عند المتأخرين

لاشك أن المتأخرين من علماء الحديث لهم اجتهادات مختلفة عن المتقدمين في بعض أبواب الاصطلاح، وقد حدد العلماء الوقت الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين سنة ثلاثمائة من الهجرة ومنهم من قال علي رأس أربعمائة من الهجرة، ومن أنواع الحديث التي وقع فيها الاختلاف تحديد الشذوذ وأثره علي صحة الحديث، فقد كان المتقدمون يذكرون الشاذ في كلامهم علي الأحاديث، لكن لم يكن لهم تعريف معين له يميزه عن المنكر والغريب إلي أن جاء الشافعي فكشف اللثام عن الفرق بين الشذوذ والنكارة وعلي تعريفه سار المحدثون بعده، وهو يري أن التفرد مع مخالفة الثقة تضعِّف الحديث، بينما يري المتأخرون أن مخالفة الثقة وتفرده لا تضر بروايته بل هي من باب صحيح وأصح ، وسوف أعرض لرأي عالمين جليلين من علماء الحديث في معني الشذوذ هما ابن الصلاح ، وابن حجر.

=

الشاذ والتفرد المطلق، وأن الحاكم لم يعرف الشاذ بما يشمل الغريب والصحيح وإنما عرفه بما يخرجه منه . ينظر كتابه نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٦.

الموضع الأول: الحديث الشاذ عند أبي عمرو بن الصلاح[١]

بعد اعتراض ابن الصلاح علي الحاكم والخليلي في ضبط الشاذ، وأنه يلزم من تعريفهما دخول أفراد الثقات التي لم ترو سوي من طريقهم في حد الشاذ، شرع في تفصيل وبيان معني الشاذ فقال:

" فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك علي الإطلاق الذي أتي به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك علي تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيئ نظر فيه، فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولي منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد ؛ فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق فيما مرَّ من الأمثلة [٢]

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لما انفرد به، كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم يحطه إلي قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً عن ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر " أ.هـ كلامه بتمامه . [٣]

---

(١) الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ ابْنُ المُفْتِي صَلاَحِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بنِ عُثْمَانَ بنِ مُوْسَى الكُرْدِيُّ، الشَّهْرُزُوْرِيُّ، المَوْصِلِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ (عُلُوْمِ الحَدِيْثِ) .مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. وَتَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ بِشَهْرَزُوْرَ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالمَوْصِلِ مُدَّةً، وَأَفتَى، وَجَمَعَ وَأَلَّفَ، تَخرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الأَئِمَّةِ. ترجمته في سير النبلاء ٢٣/١٤٠، البداية والنهاية ١٣ / ١٦٨ – ١٦٩، وفيات الأعيان: ٢ / ٢٤٣ – ٢٤٥ الترجمة ٤١١

(٢) ويقصد بالأمثلة حديث النية وحديث الولاء وغيرهما مما في الصحيح .

(٣) المقدمة لابن الصلاح صـ ٤٥، تدريب الراوي صـ ١٩٦

وكلام ابن الصلاح رحمه الله تعالي يمكن تحليله كالآتي :

أن التفرد هو الأساس عنده وهذا التفرد ينقسم إلي قسمين :

الأول: تفرد مقرون بالمخالفة لمن هو أولي منه بالحفظ وأضبط، وفي هذه الحالة يكون ما انفرد به شاذاً مردوداً .

الثاني: تفرد من غير مخالفة، ولا يخرج عن كونه أمرا رواه ولم يروه أو يشاركه فيه غيره، والمعتبر في حالته النظر في الراوي المتفرد، فإن كان هذا الراوي عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه وإتقانه قُبل ما انفرد به ولا يكون الانفراد قادحاً في روايته، أما إذا كان الراوي المتفرد غير موثوق في حفظه وضبطه أو لا يُحتمل انفراده، يكون هذا التفرد خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، وبهذا يكون قد حُط خبره عن درجة الصحة لكن هو بعد ذلك بين مراتب متفاوتة حسب حاله .

فإن كان حال المتفرد غير بعيد عن درجة الحفظ والضبط، كان حديثه الذي انفرد به من جملة الحديث الحسن، أما إذا كان بعيداً من ذلك رُدَّ حديثه وكان من قبيل الشاذ والمنكر .

وعليه فقد جعل ابن الصلاح التفرد مقبولاً في حاله واحدة وفيها يقبل تفرد الثقة من غير مخالفة غيره له، وتكون روايته هذه أمراً انفرد به، ولم يأت به غيره مع كونه عدلاً حافظاً ضابطاً موثوقاً بإتقانه، فهذا خبره مقبول، ومنه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، ويكون مردودًا في حالتين سماه أهل العلم الشاذ المردود .

الحالة الأولي: التفرد مع المخالفة لمن هو أولي منه وأرجح، وهذا هو الشاذ علي قول الشافعي .

الحالة الثانية: الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف [١]

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ١٠٤، التقييد والإيضاح صـ ١٠١

والمتدبر لكلام ابن الصلاح يجد أنه يوافق الشافعي رحمه الله تعالي في اعتبار المخالفة مع التفرد شذوذاً لكنه خالفه في الاعتداد بالوثاقة في رواية المتفرد المخالف، فجعل أيَّ راوٍ تقع منه المخالفة مع التفرد شذوذاً من غير نظر إلي حال الراوي من الثقة والضعف، وذلك لأن مذهبه لا يفرق بين الشاذ والمنكر لأن في كل منهما مخالفة لمن هو أولي منه وأضبط .

كذلك اشترط في المخالفة أن تكون منافية لما عليه رواية الثقات، وذكر ذلك في كلامه في زيادة الثقة حيث قال: " أحدها ان يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ " (١)(٢)

وقد عارض ابن الصلاح في الجزء الثاني من كلامه وهو التفرد من غير مخالفة كلام الحاكم والخليلي، لكنه فرق بين الثقة الضابط الحافظ في تفرده، وبين من هو أقل منه حفظاً وضبطاً، وهذه نقطة اختلف فيها عن الحاكم والخليلي، حيث فهم من كلامهما أن تفرد الثقة شذوذ بإطلاق، وقد سبق اعتراضه عليهما بما رواه في الصحيح من أفراد صحيحة (٣)

وقد تقدم أن الحاكم والخليلي لم يقصدا إطلاق التفرد لحديث الثقة شذوذاً، وإنما قامت البينة علي عدم قبوله، كما أنهما فرقا بين تفرد الثقة وتفرد الحافظ لما بينهما من الفرق (٤)

وقد أثني الحافظ ابن جماعة علي هذا البيان من ابن الصلاح فقال: " وهذا التفصيل حسن لكن أخلَّ في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام، وهو حكم الثقة الذي خالفة ثقة مثله فإنه ما بيَّن حكمه " (٥)

(١) المقدمة لابن الصلاح صـ ٥٠ .

(٢) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين هامش ١٢٨، الحديث الشاذ دراسة نظرية تطبيقية صـ ٨٩

(٣) الحديث الشاذ عند المحدثين صـ ٩٠

(٤) التقييد والإيضاح صـ ١٠١ .

(٥) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث لابن جماعة صـ ٥١

وردَّ اللكنوي علي ما ادعاه ابن جماعة من خلل في القسمة الحاصرة في حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله بعدم البيان بقوله:" يعطي حكم التعارض ويدفع بأحد وجوه دفعه" (١)

وقد وافق ابن الصلاح علي ما ذهب إليه في تحديد الشاذ كثير ممن أتي بعده وتحدث في هذا العلم، فكل من عرَّف الشاذ بأنه: " ما خالف فيه الثقة سائر الثقات أو من هم أولي منه " يعتبر موافقاً لرأي ابن الصلاح، ومن قبلهِ تعريف الشافعي لمعني الشذوذ، فكل من اعتبر مفهوم المخالفة مع التفرد يعتبر مقراً بتقسيم ابن الصلاح وفهم النووي لاسيما انه نقل كلام ابن الصلاح بتمامه (٢)

وتحدث عن الآراء في معني الشذوذ عندهم أن يروي الراوي مالا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ؟ (٣)

ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات، أما مالا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهو الصحيح . (٤)

ألا تري أنه صحح ما ذهب إليه الشافعي ووافقه عليه ابن الصلاح .

وفهم ابن دقيق العيد حيث قال في الشاذ هو ما خالف راويه الثقات أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول ما تفرد به . (٥) وكذلك الذهبي (٦) والعراقي(٧) وابن حجر (٨) والسخاوي (٩) والسيوطي(١٠)، وغيرهم .

---

(١) ظفر الأماني صـ ١٦٠ للكنوي

(٢) تدريب الراوي مع التقريب والتيسير للنووي ١/ ٢٣٦.

(٣) وهو بذلك يشير إلي تعريف الخليلي والحاكم ومن وافقهم .

(٤) المجموع بشرح المهذب ٤/٢٦٤.

(٥) الاقتراح صـ ٢١١

(٦) الموقظة في علم مصطلح الحديث صـ٤٢ .

(٧) التقييد والإيضاح صـ ١٠١ .

(٨) نزهة النظر صـ ٩٨.

(٩) فتح المغيث للسخاوي ٢١٩/١.

(١٠) تدريب الراوي صـ١٩٥

علي أن ابن حجر اعتبر تعريف الشافعي أفضل ما عرف به الشاذ فقال: الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولي منه، فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله المرجوح يقال له الشاذ (١)

وقد اعترض الصنعاني علي تقسيم ابن الصلاح هذا فقال: وليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولاً، وهو الذي عرفه به الشافعي، أما الثاني فهو صحيح غريب، وأما الثالث فهو حسن لذاته غريب، وأما الرابع فهو ضعيف إذا أتي ما يجبره صار حسناً لغيره (٢).

قلت: في كلام الصنعاني واعتراضه علي ابن الصلاح نظر، حيث ما سماه صحيحاً غريباً هو القسم الثاني، فقد علمنا أن من حفاظ الحديث من يطلق الشذوذ علي مجرد الغرابة، وهذا واضح في كتبهم، حيث إنهم كثيراً ما يقولون فيما تفرد به الثقة ولم يخالفه غيره " لا يتابع علي حديثه " أو " لم يتابعه الثقات علي حديثه " في إشارة إلي شذوذ روايته، وقد أعلوا بهذه الأقوال كثيراً من أحاديث الثقات، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي: " وأما أكثر الحفاظ المتقنين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه، ويجعلون في ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه " (٣)

وأما اعتراض الصنعاني في القسم الثالث بقوله " فهو حسن لذاته غريب " فهذا هو عين ما ذهب إليه ابن الصلاح حيث قال: فإن كان المتفرد به غير

(١) نزهة النظر صـ ٩٨، وهذا هو التعريف الاصطلاحي للشاذ .
(٢) توضيح الأفكار ٣٨٢/١.
(٣) شرح علل الترمذي صـ ٢٠٨.

بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلي قبيل الحديث الضعيف [١]

وأما اعتراض الصنعاني في تقسيمه الرابع بقوله: " وأما الرابع فإنه ضعيف إذا أتي ما يجبره صار حسناً لغيره "[٢] فهذا بعينه قول ابن الصلاح: " فإن كان بعيداً عن ذلك (أي درجة الحافظ الضابط) رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر "[٣]

والمنكر نوع من أنواع الضعيف، وإذا جاء من طريق أخري زال عنه وصف النكارة

وقد نظم العراقي بتعريفاته فقال :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة ... كالنهي عن بيع الولاء والهبة
وقول مسلم روي الزهري ... تسعين فرداً كلها قوي
واختار فيما لم يخالف أن من ... يقرب من ضبط ففرده حسن
وبلغ الضبط فصحح أو بعد ... عنه مما شذَّ فاطرحه ورد [٤]

وقول العراقي " واختار " أي ابن الصلاح في التفرد الذي لم يخالف فيه، فالبيتين الآخرين يختصان بكلام ابن الصلاح في التفرد المجرد عن المخالفة .

ولابد في ختام هذا المبحث من تحقيق قضية التفرد لاسيما عندما تكون من الثقة تكون محل اختلاف بين أهل العلم .

وفي ذلك أقول: إن كلمة الثقة عند أهل الحديث لا تتحقق في الراوي إلا إذا جمع شرطين أساسين هما :

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ٤٤ .
(٢) توضيح الأفكار ٣٨٢/١ .
(٣) مقدمة ابن الصلاح صـ ٤٤ وما بعدها .
(٤) فتح المغيث للعراقي صـ٨٥ (الحديث الشاذ)

الأول: العدالة .

الثاني: الضبط .

والأول يقتضي من الراوي ألا يكون كذاباً أو متهماً، وألا يقع في أمور تخرم مروءته، لأن العدالة في مضمونها هي سجية تحمل صاحبها علي ملازمة التقوي والمروءة .

والضبط المقصود به قوة الحفظ المستدعية للتيقظ وعدم الغفلة والسلامة من الخطأ والوهم، وصيانة كتب الراوي من التحريف والتصحيف إذا كان يحدث من كتابه .

والحقيقة أن قضية التفرد ترتبط أكثر بشرط الضبط والحفظ والإتقان، فمتي أتمَّ الراوي ذلك مع توفر شرط العدالة كان ثقة يصح تفرده لذا" اعتبر أهل العلم أن الجرح لمطلق التفرد محل نظر وتأمل فليس كل ما يتفرد به الراوي يضره أو يُرد به حديثه، ففي كتب الحديث أفراد صحت عن كثير من أهل الإتقان والحفظ والعلم، فقد تفرد عبد الرحمن ابن مهدي الحافظ عن الإمام الثوري بأحاديث وقبلها أهل العلم لقرينة طول الملازمة مع الثقة والتيقظ والحفظ فقد نقل ابن عدي في الكامل [1] عن أبي أسامة حماد بن أسامة قوله: " لو أن عبد الرحمن بن مهدي أغرب عن سفيان الثوري ألف حديث ما أنكرته عليه، وذلك أني دخلت علي الثوري في مرضه بالبصرة فرأيت عبد الرحمن يوصيه يلي سفلته بيده "

ويتساءل الذهبي مستنكراً عدّ الأخطاء علي الحفاظ الثقات الأثبات والطعن في أحاديثهم التي تفردوا بها قائلاً: " من هو الثقة الثبت الذي ما غلط، ولا ما انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل علي اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما

(١) الكامل في الضعفاء ٢٠٠/١

عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك في حديثه " [١]

لذلك صحح العلماء تفرد الثقة واعتبروا حديثه مقبولاً محتجاً به لاسيما إذا توفرت فيه واجتمعت ثلاثة أمور :

الأول: كثرة شيوخه ومروياته وضبطه لها[٢] فهو بذلك يحتمل التفرد لكثرة الرواية ومن أمثلته ما ورد في ترجمة قيس بن أبي حازم التابعي الجليل، فقد تكلم فيه يحيي القطان لتفرده بأحاديث قال الذهبي: ثقة حجة كاد أن يكون صحابياً، وثقه ابن معين والناس، وقال علي بن عبد الله عن يحيي بن سعيد: منكر الحديث ثم سمي له أحاديث استنكرها عليه فلم يصنع شيئاً بل هي ثابتة لا ننكر له التفرد في سعة ما روي [٣]

وكذا "سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني الحافظ أبو القاسم فقد تفرد بأحاديث وهي محتملة في كثرة روايته وطول عمره، قال الذهبي عنه: " الحافظ المعمِّر لا ينكر له التفرد في سعة ما روي "[٤]

الثاني: اختصاص الراوي بمجالس سمع فيها ما لم يسمعه غيره . [٥]

مثاله: أبو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث حيث تكلم فيه البعض بسبب أفراده عن الليث، فقد أورد ابن عدي في ترجمته قول محمد بن عبد الله بن الحكم: سمعت أبي ما لا أحصي وقد قيل له: إن يحيي بن عبد الله بن بكير يقول في أبي صالح كاتب الليث شيئاً ؟ فقال: قل له: هل جئنا الليث

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٠ .

(٢) قرائن ترجيح التعديل والتجريح دراسة نظرية تطبيقية صـ ٤١٤ وما بعدها، تأليف الدكتور / عبد العزيز بن صالح آل إبراهيم الليحدان، الناشر دار التدمرية الرياض طبعة أولي ٢٠٠٩م

(٣) ميزان الاعتدال ٥/ ٤٧٦ .

(٤) المرجع السابق ٣/ ٣٧٨ .

(٥) قرائن ترجيح التعديل والتجريح صـ ٤١٥ .

قط إلا وأبو صالح عنده، فرجل كان يخرج معه إلي الأسفار وإلي الريف وهو كاتبة فينكر علي هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره [١]

وأيضاً مثل ذلك " محمد بن يوسف الفريابي " قال فيه ابن عدي: " له عن الثوري إفرادات وله حديث كثير عن الثوري " [٢]

وعلل الذهبي وجود هذه الأفراد في حديث عن الثوري لأنه لازمه مدة فلا ينكر له أن ينفرد عن ذاك البحر " [٣]

الثالث: ضعف المخالفة .

وهذا الأمر هو الأساس وموطن الشذوذ حيثما وقع مع التفرد، وهو ما عليه أهل العلم من اشتراط المخالفة مع التفرد في حديث الثقة، فإذا انعدمت المخالفة كان حديث الثقة صحيحاً حتي ولو تحقق التفرد .

ومثاله: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر القراديسي، فقد تكلم فيه الأزدي لأنه خولف في حديث، وقد ردَّ ابن حجر الجرح لانتفاء المخالفة حيث جاءت من ضعيف، قال ابن حجر: ذكر له الأزدي حديثاً خالفه فيه من هو أضعف منه . [٤]

ويردُّ الجرح بسبب التفرد إذا ظهر للراوي متابعة تزيل عن حديثه التفرد .

ومما يدرك به الشذوذ مقارنة رواية الراوي برواية أقرانه عن الشيخ الذي اشتركوا في الأخذ عنه وبذلك يعرف خطأ الراوي أو صوابه من خلال الوقوف علي درجة الأثبت والأحفظ لحديث الشيخ .

وتطبيق ذلك ما أورده بن أبي حاتم أنه قال: سألت أبا زرعة عن حديث رواه جعفر عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي صلي الله

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٦/٤.

(٢) المرجع السابق ٢٣١/٦ .

(٣) ميزان الاعتدال ٣٧٥/٦ .

(٤) هدي الساري في مقدمة فتح الباري صـ ٣٨٩ .

عليه وسلم تزوجها..... الحديث،[١] قال أبي وأبو زرعة: رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلي الله عليه وسلم، وهذا أصح الحديثين، زاد فيه رجلاً (وهو أبو سلمة في قوله عن أبيه) قال ابن أبي حاتم قال أبي: أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن سلمة بيَّن خطأ الناس "[٢]

غير أن قضية الأفضلية والأثبت هذه تبقي قرينة علي الضبط وعدم الخطأ فليس هي علي إطلاقها فقد يخطئ الأثبت [٣]

ومن تطبيقه أيضاً ما رواه أحمد قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت يحيي بن إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صيام يوم عرفة فقال: كان ابن عمر يصومه ...." قال أحمد: أخطأ إنما المعروف عن ابن عمر أنه كان لا يصومه، قال أحمد: حدثنا عبد الأعلى عن يحيي بن أبي إسحاق (ح) ويحيي عن شعبة جميعاً عن يحيي بن أبي إسحاق عن سعيد أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عرفة "[٤]

فقد أخطأ غندر في هذا الحديث مع أنه أثبت الناس في شعبة، قال عنه ابن حجر: أكثر عن شعبة وجالسة نحواً من عشرين سنة [٥]، وقال ابن المديني: هو أحبُّ إليَّ من عبد الرحمن في شعبة، وقال ابن مهدي: غندر أثبت في شعبة مني [٦]

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٩٥/٦ ، ٣١٣، ٣١٤ ، والحاكم في المستدرك ١٦/٤ . ١٧ في قصة زواج أم سلمة من النبي . صلي الله عليه وسلم . وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٠٥ .

(٣) أسس الحكم علي الرجال حتي نهاية القرن الثالث الهجري صـ ١١٢ الدكتور/عزيز رشيد محمد الدايني

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٢٨٦/١. رواه أحمد في المسند ١٦٧/١٠ ح (٥٩٤٨) الناشر مؤسسة الرسالة بيروت . الحديث صحيح بهذا الإسناد

(٥) تهذيب التهذيب ٦٤/٥.

(٦) المرجع السابق ٦٥/٥

وقال ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً، وأراد بعضهم أن يُخطأه فلم يقدر [١]

ومع كل هذا أخطأ في هذا الحديث وهو ما يزكي لدينا أن لكل حديث عند النقاد نقد خاص يستخلصه الناقد من حال رواته ومتنه وليس بالضرورة أن يكون الحكم علي حديث بعينه هو عين الحكم علي غيره .

وهذا ما ذهب إليه ابن رجب الحنبلي حيث قال: وأمَّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس لديهم لذلك ضابط يضبطه " أ هـ [٢]

وهذه تدعو إلي عدم التسرع في الحكم بصحة الحديث إذا كان رواته ثقات متصل الإسناد من غير التحقق من السلامة من الشذوذ والعلة القادحة، فقد أصبح ذلك قاعدة مطردة عند الكثير من المشتغلين بعلم الحديث، فما اتصل سنده وعدلت نقلته صححوه، وما كان فيه صدوق حسنوه، وإن كان فيه ضعف ضعفوه .

لقد اعتني علماء السنة أيّما عناية بقضية التفرد لما لها من علاقة قوية لكشف العلة في الأحاديث، وهذا ظاهر في كلامهم، لكن ما العلاقة بين التفرد والشذوذ ؟

---

(١) الكاشف لمن له رواية في الكتب الستة ٣/١٥ .

(٢) شرح علل الترمذي صـ ٢٠١، وممن أكثر إعلال الأحاديث بالتفرد حتي ولو كان المتفرد ثقة الإمام الدار قطني في كتابه " علل الحديث " في سبعة عشر موضعاً، وابن أبي حاتم في أربع مواضع في كتابه " العلل " أيضاً، والترمذي في خمسة مواضع في كتابه " العلل الكبير وكلها عنوانها " الغرابة " ينظر منهج الدار قطني في التعليل بتصرف صـ ٢٨٣ وما بعدها

لا جرم أنه ثمة فرق بين الشذوذ والتفرد، فليس كل تفرد شذوذ، فقد يقع التفرد ولا يتحقق الشذوذ، أما كل حديث شاذ فلابد فيه من شرط التفرد، ولذا فالشاذ يجامع الفرد في التفرد ويفترق عنه بشرط المخالفة . (١)

يقول ابن الصلاح: ويستعان علي إدراك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلي ذلك . (٢)

الموضع الثاني

الحديث الشاذ عند أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٣)

من علماء الحديث المتأخرين ابن حجر العسقلاني وهو يري أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أقوي منه وأرجح في حد الصحيح (٤)

ويمكن بيان آراء ابن حجر في الشاذ وما يتعلق به في النقاط التالية :

أولاً :مسألة ضبط معني الشذوذ

وابن حجر رحمه الله يري في الشاذ قولا قريباً مما ارتآه ابن الصلاح وهذا واضح في كلام ابن حجر علي ابن الصلاح في النكت فقد ذكر اعتراضا علي ابن الصلاح ثم اعتذار عنه فبعد أن بيّن الحافظ ابن حجر وجوه التفاوت بين تعريفات الشافعي والخليلي والحاكم من حيث العموم والخصوص، كما بين امتياز تعريف الشافعي على الأخيرين، ثم قال ابن الصلاح: "أما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه".

قال الحافظ: "فيه نظر وعلى المصنف(أي ابن الصلاح) إشكال أشد منه؛ وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا ويقول: إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا وإن كان رواة الإرسال أكثر أو أقل أحفظ أم لا"

---

(١) أصول الحديث صـ ٣٥٩ للدكتور / محمد عجاج الخطيب، الناشر دار الكتب العلمية .

(٢) المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح صـ٨١

(٣) هو الحافظ العلامة المحدث المؤرخ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب المؤلفات النافعة في شتي العلوم ولد وتوفي بمصر سنة ٨٥٢هـ ينظر ترجمتة الأعلام ١٧٨/١

(٤) فتح الباري ٥٨٥/١ (باب إثم المار بين يدي المصلي)

ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه، وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا؟

قال: "هذا غاية في الإشكال ثم قال: يمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال.

والمصنف يأخذ بقول الفقهاء والأصوليين وذلك أنهم لا يشترطون نفي الشذوذ في شرط الصحيح وبهذا يرتفع الإشكال".(١)

وكأن الحافظ يرفع الإشكال عن توهم ابن الصلاح اشتراطه في حد الصحيح السلامة من الشذوذ ثم يأخذ بقول الفقهاء والأصوليين وهو لا يشترطون نفي الشذوذ.

ثانياً: مسألة مطلق التفرد في حديث الراوي وعلاقتها بالشذوذ

كذلك يري ابن حجر أن مجرد التفرد في حديث الراوي لا يعني الحكم عليه بالرد أو الشذوذ شرط أ ن يكون المتفرد ممن يحتمل تفرده وينقل عن كثير من أهل النقد الحكم علي حديث المتفرد بالنكارة حيث يقول معقباً علي كلام ابن الصلاح الآتي: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ ".

قال الحافظ: "وهذا ما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ولكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. (٢)

(١) النكت علي كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١٠٦/١

(٢) المرجع السابق ١٠٨/١

ثالثاً: مسألة اشتراط نفي الشذوذ في حد الصحيح

يري ابن حجر أن اشتراط خلو الحديث من الشذوذ مشكل حيث يقول: إن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدول ضابطون، فقد انتفت عنه العلة الظاهرة، ثم إذا انتفي كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح، قال: ولم يرو مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك علي بعض في الصحة " (١)

وهو رحمه الله من الفريق الذي يري أن الحديث لا يضعَّف لمجرد المخالفة وأن المحفوظ والشاذ من باب صحيح وأصح، ولا يلزم من المخالفة الحكم بضعف الحديث بل غاية ما فيه التوقف عن العمل به كما في الناسخ والمنسوخ.

رابعاً: المخالفة عند ابن حجر :

يري ابن حجر " أن أما المخالفة ينشأ عنها الشذوذ والنكارة فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير قد بين في الفصل الذي قبله بحمد الله تعالى.(٢)

خامساً: الفرق بين الشاذ والمنكر والغريب

يري ابن حجر أنه ثمة فرق بين الشاذ والمنكر عنده فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه وأرجح أو ما خالف فيه المقبول من هو أقوي منه

(١) تدريب الراوي ١/ ٦٥، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ١/ ٣٤٧ للعلامة عبد الرؤوف المناوي، الناشر مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م

(٢) هدي الساري (١/٣٨٤ – ٣٨٥)

وتسمي الرواية الراجحة محفوظة والمرجوحة شاذة، وهذا بخلاف المنكر الذي هو ما خالف فيه الضعيف الثقة وتسمي رواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكرة .

وقد أبدي الحافظ اعتراضا على رأي ابن الصلاح حيث قال: في الكلام على رواية الشخص إذا انفرد برواية: "وإن كان بعيدا عن ذلك (يعني من درجة الحافظ الضابط) رددنا ما تفرد به وكان من قبيل الشاذ والمنكر". قال الحافظ: "هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان، والتحقيق خلاف ذلك"[١] .

أما الغرابة فهي تفرد الثقة وقد مرَّ الحديث عنها في الفرق بين الشذوذ والتفرد .

هذه أظهر المسائل التي تناولها الحافظ ابن حجر فيما يتعلق بالشاذ

وخلاصة قول الحافظ ابن حجر في الشذوذ

يري ابن حجر أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه وأقوي، وأن تفرَّد الثقة من غير مخالفة ولا معارضة ممن هو أعلي منه إتقاناً ليس من الشاذ، وهو بذلك يشترط المخالفة مع التفرد، وقد فرَّق بين الشاذ والمنكر.

سادساً : زيادة الثقة عند ابن حجر

وقال ابن حجر: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتي ذلك علي طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ألا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيي القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها ردّ الراوية الأخرى . أهـ [٢]

(١) النكت علي كتاب ابن الصلاح ١٠٧/١

(٢) نزهة النظر صـ ٦٩ مطبعة الصباح دمشق طبعة ثالثة ١٤٢١هـ تحقيق نور الدين عتر، النكت لابن حجر ٦٨٧/٢ الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ

أما من قال تقبل الزيادة من الثقة مطلقا في المتن أوالإسناد، ففي هذا تناقض واضح، ثم إن زيادة الثقة لا تقبل دائما،ومن أطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب.[١]

مسألتان مهمتان

المسألة الأولي: وهي إذا ما ورد حديث عن ثقة وبمقارنته بحديث غيره من الثقات ممن اشتركوا معه في شيخ واحد تبين أن عند هذا الثقة زيادة علي ما عند غيره من الثقات، فالقول في ذلك ما يلي :

إذا كان الثقة منفرداً بهذه الزيادة، ولم يخالفه فيها أحد من أقرانه عن ذلك الشيخ فهي زيادة مقبولة .

أما إذا خالفه فيها أحد وكان أقوي منه ومتقدم عليه في الحفظ فزيادته من قبيل الشاذ المردود .

قال ابن كثير: إذا انفرد الروي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بـ " زيادة الثقة " فهل هي مقبولة أم لا ؟

فيه خلاف مشهور يحكي الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردَّها أكثر المحدثين، ومن الناس من قال: إن اتحد مجلس السماع لم تقبل، وإن تعدد قبلت، ومنهم من قال تقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخري، ومنهم من قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تقبل وإلاّ قبلت، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً، وقد حكي الخطيب علي ذلك الإجماع، ومثَّل لها بحديث " جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [٢] حيث تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة لفظة "وتربتها طهوراً " عن ربعي بن خراش عن

(١) النكت علي كتاب ابن الصلاح ١٠١/١

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا٣٧١/١ ح (٥٢٢)من حديث أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش.

حذيفة عن النبي صلي الله عليه وسلم، ورواه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة الأسفرايني في صحاحهم من حديثه . [١]

وقال ابن حجر: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتي ذلك علي طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ألا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيي القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها ردّ الراوية الأخرى . أهـ [٢]

ومن نظر في كلام ابن حجر يلحظ أنه يريد أن ينبه إلى أمرين:

الأول: أن قبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل لا يتأتى علي طريق المحدثين الذين يشترطون لحجية الحديث ألا يكون به شذوذ، والشذوذ فيه رواية الثقة إذا خولف مرجوحة غير صحيحة .

كيف نحكم لرواية الثقات حال المخالفة بالصحة وأنها محفوظة، ثم تأتي وترجح زيادة الثقة المنفرد حتي ولو لم يخالف فيها، فترجيح زيادة الثقة المتفرد يقتضي ردّ الراوية الأخرى، لذا لابد من التفصيل .

وهذا ما دعي السيوطي إلي أن يقول عقب كلام ابن حجر: وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف (وهو النووي في التقريب والتيسير) حيث قال: وقسمه لسبعة أقسام :

أحدها: زيادة تخالف الثقات فترد [٣]

---

(١) اختصار علوم الحديث بتعليق الشيخ أحمد شاكر صـ ٥٢، ٥٣ .

(٢) نزهة النظر صـ ٦٩ مطبعة الصباح دمشق طبعة ثالثة ١٤٢١هـ تحقيق نور الدين عتر، النكت لابن حجر ٦٨٧/٢ الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ

(٣) تدريب الراوي صـ ٢٠٩ .

وهذا القسم مثله تماما بتفرد الثقة بحديث خالفه فيه من هو أوثق منه فهو شاذ .

الثاني: ما لا مخالفة فيه بجملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء [١]

وهذا موافق لما قاله الجمهور من الفقهاء والمحدثين، حيث إن الثقة جاء بزيادة لم يأت بها غيره ولم يخالفه فيها أحد، وهو كما لو تفرد الثقة بحديث لم يرو عن غيره فيقبل، وربما يكون ذلك في الإسناد أبلغ .

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [٢] فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني والصحيح قبول الأخير . [٣]

وقوله: " فهذا يشبه الأول (أي المردود) ويشبه الثاني (أي المقبول) هذا قول ابن الصلاح، ولذا أشار النووي بقوله " كذا قال الشيخ " يقصد ابن الصلاح، وقد رجح النووي قبول هذه الصورة، وقبل النووي التمثيل لهذا الحديث بحديث " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "[٤]، وردّ تمثيل ابن الصلاح لهذا النوع بالزيادة الواردة في حديث " الفطرة من المسلمين " فقد وافق مالكاً عمر بن نافع وروايته عند البخاري في الصحيح والضحاك بن عثمان وروايته عند مسلم في صحيحه . [٥]

المسألة الثانية: شرط انتفاء الشذوذ في صحة الخبر وحسنه

اشترط العلماء لصحة الأحاديث شروطاً منها ما يتعلق بالراوي وهي العدالة والضبط والاتصال ومنها ما يتعلق بالمروي وهي السلامة من الشذوذ والسلامة من العلل القادحة، ومفهوم السلامة من الشذوذ هل ينصرف إلي

(١) المرجع السابق صـ٢٠٩ .
(٢) تقدم تخريج الحديث ص ٦٠.
(٣) المرجع السابق صـ ١١٠.
(٤) تقدم تخريج الحديث ص ٦٠.
(٥) تدريب الراوي مع التقريب والتيسير صـ ١١٠.

مطلق التفرد أم لابد أن يخالف بأوثق منه، والحقيقة أن سلامة الخبر من الشذوذ تقتضي ألا يخالف الثقة المتفرد بأرجح منه في الرواية، وكذا الأمر في الحديث الحسن .

وقد اقتصر بعض العلماء في صحة الخبر علي العدالة والضبط واتصال السند [١]

قال ابن دقيق العيد : " وَزَاد أصحاب الحَدِيث أَن لَا يكون شاذا وَلَا مُعَللا وَفِي هذَيْن الشَّرْطَيْنِ نظر على مُقْتَضى مَذْهَب الْفُقَهَاء فَإِن كثيرا من الْعِلَل الَّتِي يُعلل بهَا المحدثون الحَدِيث لَا تجْرِي على أصُول الْفُقَهَاء [٢]

ويوضح السيوطي ذلك بقوله: " فإن قيل: لم يفصح (أي النووي) بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال :

أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه .

الثاني: تفرد الثقة مطلقاً .

الثالث: تفرد الراوي مطلقاً .

وردّ الأخيرين فالظاهر انه أراد الأول . أهـ [٣]

قلت: الأول الذي أشار إليه السيوطي هو الشاذ عند الشافعي .

والثاني هو ما قصده الحاكم من الشذوذ، مع زيادة أن ينقدح في نفس الناقد أن في الحديث خطأ ولا يقدر علي إقامة الدليل علي ذلك، وهذا أشد أنواع الشذوذ كما قال أهل العلم .

الثالث: هو ما عناه الخليلي من الشاذ، وهو ما ليس له إلا إسناد واحد شذَّ به شيخ ثقة أو غير ثقة وتوقف في الاحتجاج بخبر الشيخ إذا كان المتفرد ثقة، وردّ خبره إذا كان غير ثقة .

---

(١) وهو رأي الخطابي رحمه الله تعالي في حد الصحيح حيث قال: الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته " ينظر تدريب الراوي صـ ٤٦، ووافق الفقهاء الخطابي في هذا وهو مخالف لحد الصحيح عند جمهور المحدثين .

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح ٥/١ . تدريب الراوي صـ ٤٧ .

(٣) تدريب الراوي صـ ٤٧

ويتحدث ابن حجر عن الإشكال في ردِّ خبر الثقة لمجرد المخالفة مع اتصال سنده وعدالة وضبط رواته وانتفاء العلة عنه ومع ذلك لا يقبل، وهو مُشْكِل، لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدول ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفي كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح . (١)

قلت: هو بهذه الصورة غير منتفية عنه العلة، لأن المخالفة والضبط لا يجتمعان، فمتي وجدت المخالفة قلّ الضبط أو انعدم علي قدر ما يقع من المخالفة، ولا جرم أن الضبط من أبرز شروط الصحيح، فلا يجوز أن يغفل، وبذلك يكون الذي يجتمع مع الشذوذ قلة الضبط أو انعدامه، ولذا توقف في الاحتجاج بالخبر .

ويكمل ابن حجر قوله: " ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك علي بعض في الصحة، ومثَّل لذلك بحديث جابر في بيع الجمل(٢)، وقال أخرج البخاري الحديث علي الوجهين ورجح أحدهما وهو ما فيه الاشتراط علي غيرها وكون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك . أ هـ (٣)

وعلي قول الحافظ ابن حجر يلزم أن يكون في الصحيح شاذ وهو من نوع الشاذ المقبول، كما قال بعض أهل العلم الشاذ منه مقبول ومردود . (٤)

ويري الدكتور المليباري: أنه ثمة خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في ضبط معني الشاذ، فبينما يري المتأخرون تقييده بما رواه الثقة مخالفاً لمن هو

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ٣٤٧/١ للعلامة عبد الرؤوف المناوي الناشر مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلي مكان مسمي جاز عمدة القاري بشرح البخاري ٢٩٣/١٣ ح(٨١٧٢) الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت

(٣) تدريب الراوي صـ ٤٧، ٤٨.

(٤) قاله الخليلي انظر الإرشاد ١/ ١٦٩، والتقييد والإيضاح صـ ١٠١ .

أوثق منه، وإن كان لهم في ذلك سلف (وهو قول الشافعي في الشاذ) فإن كثيراً من المتقدمين لم يوافقوا عليه مما يلح علي الدارس والباحث التفطن لوجود خلاف حوله بين الأئمة المتقدمين أنفسهم، فعند الحفاظ الشاذ هو الحديث الغريب الذي ليس له عاضد من شاهد سواء تفرد به ثقة وأغربه أو تفرد به ضعيف وأغربه . (١)

وينضم إلي اجتهاد العلماء في ضبط معني الشذوذ المنافي لصحة الخبر كذلك وقوع العلماء في حيرة لفهم جملة أوردها الإمام الترمذي في ضبط الحسن حيث يقول: " كل حديث يروي لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروي من غير وجه ونحو ذلك فهو عندنا الحسن " (٢)

فقول الترمذي: " ولا يكون شاذاً " تحدَّث أهل العلم عن مراد الترمذي من هذه اللفظة، فقد فسّر ابن رجب الحنبلي معني الشذوذ الوارد في نص الترمذي بما ذهب إليه الشافعي في معني الشاذ " (٣)

قال العراقي: إن كلام الترمذي به تكرار حيث إن قوله: " ولا يكون شاذاً " مكرر بلفظ متباين في قوله: " ويروي نحوه من غير وجه "، لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج أي الراوية علي أوجه . (٤)

وتعقبه تلميذه ابن حجر بقوله: " ليس في كلام الترمذي تكرار، بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه أو أكثر، سواء انفرد به أو لم ينفرد به كما صرح به الشافعي "، وقوله: " ويروي من غير وجه شرط زائد علي ذلك، وإنما يتمشي ذلك علي رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقاً، وحمل كلام الترمذي علي الأول أليق، لأن الحمل علي التأسيس أولي من الحمل علي التأكيد ولاسيما في التعاريف والله أعلم. أ هـ(٥)

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ٣٣ .

(٢) شرح علل الترمذي صـ ٢٣٦.

(٣) المرجع السابق صـ ٢٣٦ .

(٤) التقييد والإيضاح صـ ١٠٢ .

(٥) النكت علي مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٤٠٦/١.

وكلام ابن حجر يوافق كلام ابن رجب في تفسير نفي الشذوذ عند الترمذي بما ذكره الشافعي وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

وسار السخاوي في تفسير الشذوذ عند الترمذي علي ما سار عليه شيخه ابن حجر حيث قال عند شرطه للحديث الحسن في قوله في الألفية (وشذا) أي شذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ منه . (١)

ويري الدكتور المليباري أن تفسير كلمة الترمذي بما ذكره الشافعي لا يستقيم هنا لأن الشاذ عنده مقيد برواية الثقة، وأن قول الترمذي إنما هو فيما يخص رواية غير الثقة وغير المتهم، فكيف إذا تحقق معني الشذوذ علي رأي الشافعي أهـ (٢)

ويؤصل الدكتور عبد الله شعبان لشرط نفي الشذوذ عن الحديث الصحيح والحسن بقوله: " إن مقتضي كون الراوي عدلاً ضابطاً لا يحتاج معه إلي نفي الشذوذ عنه، ذلك أن نفيه متحقق ضمن العدالة والضبط، ثم إن في الشذوذ مفارقة للجميع، والمتفق عليه بين الثقات فهو تفرد مع مخالفة، ونصوص القرآن والسنة في التحذير من ذلك، بل آمرة بضده . (٣)

ويكمل قائلاً: إلا إن التصريح بنفي الشذوذ لأن الضبط ملكة عامة لجملة أحاديث الراوي مع احتمال وقوع وهم منه في حديث ما دون فقده لصفة الضبط في سائر أحاديثه محتمل، وهو ما يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه، لذا كان التصريح بنفي الشذوذ . (٤)

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٨٧/١ .

(٢) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ٣٤.

(٣) التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين صـ ٤٣٧ تأليف الأستاذ الدكتور / عبد الله شعبان الناشر دار السلام القاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠٥م

(٤) المرجع السابق صـ ٣٨٣ .

المطلب الثالث

مقارنة بين المتقدمين والمتأخرين في حد الحديث الشاذ

يظهر الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في ضبط الشاذ في أمور أهمها :

(١)المخالفة حيث يشترطها المتأخرون وسلفهم في ذلك الشافعي، بينما يري الكثير من المتقدمين أن المخالفة ليست شرطاً في حد الشاذ .

(٢) وثاقة الراوي، يري المتقدمون أن مطلق التفرد هو من باب الشاذ سواء وقع من الثقة أو من دونه، بينما يري المتأخرون أن الشذوذ لا يقع في حديث الضعيف، فلابد من ثقة الراوي المخالف .

(٣) التفرد حيث يقول المتقدمون إن مطلق التفرد من باب الشذوذ، بينما يري المتأخرون أن تفرد الراوي بما لم يأت به غيره ولا معارض له في الرواية حديثه حجة

(٤) قبول الشاذ، يري المتقدمون أن الشاذ مردود إذا خُولف بأقوي منه وهو مذهب الشافعي ويري المتأخرون أن الثقة إذا خالف الأقوي منه فحديثه غير مردود بل هو من باب صحيح وأصح .

ويري الدكتور المليباري: أنه ثمة خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في ضبط معني الشاذ، فبينما يري المتأخرون تقييده بما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، وإن كان لهم في ذلك سلف (وهو قول الشافعي في الشاذ) فإن كثيراً من المتقدمين لم يوافقوا عليه مما يلح علي الدارس والباحث التفطن لوجود خلاف حوله بين الأئمة المتقدمين أنفسهم، فعند الحفاظ الشاذ هو الحديث الغريب الذي ليس له عاضد من شاهد سواء تفرد به ثقة وأغربه أو تفرد به ضعيف وأغربه . [١]

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ٣٣ .

المبحث الثاني

اصطلاح الشاذ عند (الفقهاء والأصوليين) وفيه مطالبان :

المطلب الأول: الشاذ عند الفقهاء

إن نظرة أهل الحديث إلي السنة وعلومها تختلف جذرياً عن نظرة غيرهم، فالمحدثون نظروا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أنه القدوة والأسوة الحسنة والذي حثنا الله تعالي علي الاقتداء به، لذا أخذ المحدثون عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كل ما صح عنه لا فرق في ذلك بين ما كان متعلقاً بالتشريع وما كان من الأمور المعاشية والحياتية لرسول الله صلي الله عليه وسلم، أما الفقهاء والأصوليون فقد نظروا إلي السنة علي أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي فأخذوا منها ما يصلح كدليل شرعي علي حكم ما، ولذا أغفلوا جانباً مهماً من حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وهذا الأمر لم يقتصر علي الأحاديث أسانيد ومتون وما فيها من أحكام فقط، بل امتد إلي علوم الحديث وقواعده، فتجد أهل الحديث يصطلحون علي أن الصحيح لا يحتج به ولا تتحقق فيه شروط الصحة ما لم تجتمع فيه خمسة شروط وهي :

اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة، نجد الفقهاء وغيرهم يقتصرون علي بعض هذه الشروط وهي الاتصال والعدالة والضبط ويختلفون مع المحدثين في السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة .

يقول الزركشي مبيناً اختلاف الأئمة في الاعتداد بالشذوذ في شروط الصحة: " وكذلك اختلفوا في الصحيح هل من شرطه أن يكون خالصاً من الشذوذ مطلقاً أم لا ؟[١]

لكنه لم يتعرض إلي هؤلاء ولا إلي سبب اختلافهم مما يدل علي أن هذا الاعتراض ليس له ما يدعمه من أقوال المحدثين وصنيعهم، وأن ابن الصلاح

(١) النكت علي مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/١١٥.

قد حكي الإجماع في اشتراط نفي الشذوذ عن الحديث، وأن بعض الفقهاء والأصوليين هم الذين خالفوا في الاعتبار بهذا الشرط " (١)

وخلاصة كلام الزركشي أن الاختلاف في الاعتداد بعدم الشذوذ في حد الصحيح لم يقع بين أهل الحديث ومن ادعي ذلك فدعواه ليس لها ما يؤيدها، وإنما وقع الاختلاف في ذلك بين المحدثين وغيرهم من الفقهاء والأصوليين .

وحيث إن الفقهاء والأصوليين لا يردون رواية الثقة حتي وإن كان مخالفاً لمن هو أوثق منه وأقوي، وذلك بالجمع بينهما بأي طريق من طرق الجمع، لأن إعمال الدليل أولي من إهماله .

ويحرر ابن دقيق العيد هذا الخلاف بين المحدثين والفقهاء في اشتراط العلة فيقول :

" إن لكل من أئمة الحديث والفقه طريقاً غير طريق الآخر، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلي اعتبار التجويز العقلي الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه فمتي حصل ذلك وجاز أن يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه، وأما أهل الحديث فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته " (٢)

ويظهر من كلام ابن دقيق العيد وغيره ممن تكلم في هذا الشأن أنه ثمة خلاف بين أهل الحديث وبين غيرهم من حيث تحقق المخالفة في حديث الثقة المتفرد به، حيث إن المحدثين يرون أن المخالفة نوع من أنواع العلل يقدح في حجية الحديث بينما الفقهاء والأصوليون يرون أن الثقة طالما تحققت عدالته وضبطه لا تضره المخالفة وعليه فإن شرط السلامة من الشذوذ والعلة في الصحيح خاص بالمحدثين دون غيرهم.

---

(١) الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية صـ ٢٨ .

(٢) توضيح الأفكار ١٨/١، وانظر الروض النظير في شرح مجموع الفقه الكبير ١٤٩/١ للسياغي .

ويذهب ابن حجر الهيتمي إلي أن أهل الحديث يشترطون في الصحيح السلامة من الشذوذ، فمتي خولف الراوي بأرجح منه وتعسر الجمع بين الروايتين كان الحديث شاذاً وخالف في هذا الفقهاء والأصوليون " [١]

ومن هذا الخلاف نخرج إلي أن المحدثين ردُّوا حديث الثقة المخالف لمن هو أوثق منه، والفقهاء وغيرهم لا تضر عندهم المخالفة مع الثقة فمتي كان الراوي ثقة قبل حديثه

المطلب الثاني: الشاذ عند الأصوليين

الأصوليون لم يختلفوا عن الفقهاء في الاعتداد بشرط انتفاء الشذوذ عن الحديث الصحيح، فهم يرون أيضاً أن الراوي متي تحققت فيه الثقة لا يضعَّف حديثه بسبب المخالفة، وان شرط العدالة والضبط واتصال السند يكفي في صحة حديثه .

ويؤيد ذلك ابن دقيق العيد بقوله: « الصحيح ومداره بمقتضي أصول الفقهاء والأصوليين علي صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ ... إلي أن قال ... وزاد أصحاب الحديث ألا يكون شاذاً ولا معلاّ، وفي هذين الشرطين نظر علي مقتضي مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعل بها المحدثون الحديث لا تجري علي أصول الفقهاء» [٢]

ويري العراقي أن عدم اعتبار الفقهاء والأصوليين الشذوذ والعلة من شروط الصحيح لا يفسد الحد عند من اشترطهما من أهل الحديث، لأن الحد في أيِّ فن إنما يؤخذ عن أهله ولا يلزم ما حده مخالفوهم، وفي مقدمة صحيح مسلم أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وكون

(١) البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل صـ ٣٠ تأليف / حسن بن محمد الأنصاري الناشر دار العاصمة الرياض

(٢) الاقتراح صـ ١٨٦ الناشر دار البشائر .

الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الخبر عند من يشترطهما " [١]

وأنصف البيهقي المحدثين في هذه المسألة فأرجع سبيل معرفة الشذوذ إلي المحدثين وحدهم حيث إنه لا يحتاج في ذلك إلي تحقيق العدالة والضبط في الراوي فقط، أو بمعني آخر إلي جرح الرواة وتعديلهم وكفي، وإنما يحتاج ذلك إلي أمر زائد فيقول: « وإنما يعرف بكثرة السماع ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم والنظر في كتبهم، والوقوف علي روايتهم حتي إذا شذ منها حديث عرفوه» [٢]

وهذا الكلام عندما يخرج من مثل البيهقي وهو من هو في الحديث وكذلك في الفقه يدل علي اعتقاد هذا العالم بوجوب ردّ معرفة الشذوذ إلي أهل الحديث، لأن الوقوف علي الشذوذ والعلة ومقارنة روايات الراوي بغيره لا طاقة للفقهاء أو الأصوليين بها، وإنما هو من دقيق صنيع المحدثين .

وجعل السخاوي الإلمام بطرق الحديث والإمعان في فحصها حتي يتيقن من يحكم علي الحديث بالصحة من انتفاء الشذوذ والعلة وجعل ذلك عيباً عند من يوقف عليه من الفقهاء وبعض المحدثين حيث يقول :

" وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة وهي " صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه " صحيحاً، ثم عن ظهر شذوذ وعلة ردَّه فشاذ وهو استرواح حيث يحكم علي الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفياً وإثباتاً فضلاً عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك " [٣]

(١) التقييد والإيضاح صـ ٢٥.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١٤٤، الناشر دار الوعي حلب تحقيق عبد المعطي قلعجي

(٣) فتح المغيث للسخاوي ١/ ٣٠ .

ولا يخفي علي كل ذي لب أن مقارنة طرق الحديث ببعضها للخروج بالرواية الصحيحة وردّ الرواية الشاذة والمنكرة إنما هو من أساليب المحدثين في الوقوف علي صحة الحديث من عدمه .

ومما يؤكد اختصاص أهل الحديث بتقرير صحة الحديث من عدمه وأن هذا من مهمات نقاد الحديث دون غيرهم ما نجده في كلام العلماء بترسيخ هذه القاعدة حيث يقول الإمام مسلم: «أعلم رحمك الله أنَّ صناعةَ الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيره»(١)

ويؤكد هذه الحقيقة ابن القيم بقوله: «طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علَّةٍ للحديث إذا سلمت طريق من الطُّرق منها فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا، والصَّواب في ذلك مع أئمة هذا الشَّأن العالمين به وبعلله، وهو النَّظر والتَّمهر في العلل والنَّظر في الواقفين والرَّافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشَّيخ وأعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلَّة المؤثِّرة في موضع وبانتفائها في موضع آخر لا يرتضون طريق هؤلاء ولا طريق هؤلاء» (٢)

وهذا يدلنا علي أولي الحقائق التي يجب علينا أن نقف عليها وهي :

أولاً: أن قواعد هذا العلم وأصوله وضوابطه الكلية والفرعية لا تؤخذ إلا عن أهله السابقين الراسخين. فلا تؤخذ عن أقوال المعتزلة وأشباههم ممن ألف في الأصول، وكانوا لا يعرفون شيئاً عن الحديث وعلومه، بل إن بعضهم كان عدواً له ولأهله بقوله بردِّ أخبار الآحاد (٣)، ومع هذا يتكلَّمون عن قواعد

(١) التمييز للإمام مسلم ص ٢١٨

(٢) حاشية ابن القيم علي سنن أبي داود السجستاني (١٠/٢٥)

(٣) ينظر تحرير ذلك في النكت علي مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٦٠٦/٢

الحـديث والرِّوايـة بكـلام منطقـي نظـري فـي الأذهـان، لا نصـيب لـه فـي الأعيان. [1]

ثانياً: أن مصطلح الاختلاف والمخالفة أعمُّ عند المحدِّثين منه عند غيرهم من الفقهاء والأصوليين ممن لم يمشِ على طريقتهم في علم الحديث فأيُّ فرقٍ مؤثِّرٍ بين روايتين سنداً أو متناً يعدُّ اختلافاً عند المحدِّثين يحتاج إلى ترجيح بينهما غالباً، وإن تعذَّر قيل بالجمع، هذا إذا لم يكن الاختلاف داخلاً في علم مشكل الحديث .

وكتب مختلف الحديث التي اهتمت بهذا النوع من علل الحديث خير دليل علي ذلك فهي تعطي جوابا عن الأحاديث المشكلة في متونها والتي يقع التعارض بينها في الظاهر أو في أذهان بعض العلماء ومن أفضل الكتب في ذلك كتاب تأويل مشكل الحديث للإمام المحدث أبي سليمان الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨هـ.

فإذا كان الحديث مرسلا أو منقطعاً أو معضلاً أو معلقاً ثم جاء موصولاً كان في ذلك مخالفة، كذا إذا جاء في المتن زيادة لم يوافق عليها الراوي من أهل الشأن عدّوا ذلك مخالفة أيضاً .

قال أحمد بن حنبل: وذُكِرَ له حديثُ نافعٍ عن ابن عمر: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع»[2]، فقال: «خالفه سالم، هكذا رواه الزُّهري عن سالم عن ابن عمر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم» [3]

وقال ابن معين: «قد روى شعبة أيضاً في القطع في ربع دينار فصاعداً [4] حديث الزُّهري، لم يروه غيره، وقد خالفه غيره ولم يرفعه أبو سفيان ... »[1]

---

(١) ينظر كتاب قواعد العلل وقرائن الترجيح ١/ ٥٤ المؤلف عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي الناشر:دار المحدث للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

(٢) رواه أحمد في المسند ١٥٣/٨ ح (٤٥٥٢) ، ٣٧٩/٩ ح(٥٥٤٠)، ٤٤٤/١٠ ح (٦٣٨٠) ،من طريق الزهري عن سالم به ، والحديث صحيح بهذا الإسناد.

(٣) العلل رواية المروزي (٢٧٤)

(٤) رواه أحمد في المسند ٩٥/٤٠ ح (٢٤٠٧٩) من طريق يوني عن الزهري عن عمرة عن عائشة، =

وكتب العلل والرجال مليئة بمثل هذه المخالفات في الأسانيد والمتون لاسيما علل الحديث لابن المديني وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم من نقاد الحديث وكل هذه النصوص تدل علي أن مفهوم المخالفة عند المحدثين أعم منه عند غيرهم من الفقهاء والأصوليين .

الثالث: أنَّ الأصل عند المحدِّثين التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة – لحديث واحد – ثم الجمع بينها عند تكافؤ الأدلَّة، خلاف لما تقرَّر في الفقه وأصوله من الجمع بين المتون المتعارضة بادئ الرَّأي، ثم التَّرجيح عند تعذر ذلك بقواعد مقررة هنالك، لأن قواعد هذا العلم غير ذاك، ولا يلزم من ذلك خطأ أحد المنهجين. (٢)

من كلام العلماء يتضح صحة منهج المحدثين في اعتبار المخالفة والشذوذ سبباً لرد الحديث علي ما قرروه في قواعدهم وأن اعتراض بعض الفقهاء والأصوليين في ذلك لا يعتبر إذ المعتمد في هذا الفن كلام أهل الحديث فهم أعلم من غيرهم وأتقن لعلوم الحديث .

=

إسناده صحيح

(١) التاريخ رواية ابن طهمان (٥٨)

(٢) ينظر كتاب قواعد العلل وقرائن الترجيح ١/ ٥٤

المبحث الثالث

العلاقة بين الشاذ وبعض المصطلحات المتداخلة معه وأمثلة ونماذج لأنواع الشذوذ وفيه مطلبان :

المطلب الأول: العلاقة بين الشاذ وبعض المصطلحات المتداخلة معه

هناك بعض الاصطلاحات المتداخلة بالشذوذ لغة واصطلاحاً، وقد اجتهد العلماء في تحديد مدلول كل مصطلح منها وعلاقته بالشذوذ، ومن هذه الاصطلاحات المنكر والغريب والتفرد وغيرها .

وثمة فريق ثالث[1] من بين الفرق السابقة يري أن الشاذ والمنكر بمعني واحد، وأن الشافعي رحمه الله تعالي لم يقصد في تحديده مدلول الشاذ أن يجعل ذلك قاعدة مطردة، أو قصر المخالفة علي الثقة فقط، وإنما إذا خالف الضعيف أيضاً في حديثه كان حديثه شاذاً، فالشاذ والمنكر عندهم بمعني واحد، وان إطلاق الشاذ علي المنكر والعكس ورد في كلام المتقدمين من المحدثين، وهو نفسه ما قصده الخليلي وقريب منه الحاكم في عدم اشتراط التفرد في حديث الثقة فقط ودللّ هؤلاء بقولهم :

« أن المتأمل لصنيع أئمة المحدثين في استعمال بعض المصطلحات يتبين له أن الإمام منهم ربما كان يغلب عليه استعمال مصطلح من هذه المصطلحات فيكثر ذلك في استعماله لهذا المصطلح أكثر من استعماله لمصطلح آخر وهو يؤدي نفس المعني للمصطلح الأول الدارج علي لسانه، وليس معني ذلك أن المصطلحين متغايران عنده بل ربما يكون مقصده أن المعني واحد وهو ما يرد به الحديث .

فمثلاً نجد الإمام أحمد نادراً ما يستعمل الشذوذ، وإنما يكثر في كلامه استعمال اصطلاح المنكر للدلالة علي الخطأ الواقع في الرواية إسناداً ومتناً،

(١) وقد استدل هذا الفريق بما ورد عند ابن القيم أن الشافعي رحمه الله تعالي كان في مناظرة لبعض من ردّ الحديث بسبب تفرد الراوي به ولم يجعل ذلك قاعدة مطردة . ينظر إغاثة اللهفان ١٢/ ٣٢٧.

سواء أكان هذا الخطأ ناشئ عن التفرد غير المحتمل في حق الراوي، أو كان ناشئاً عن المخالفة لغيره، فالإمام يعبر عن الخطأ في الرواية بالمنكر، مهما كان حال الراوي المخطئ ومهما كان قدر الخطأ، بينما نجد أئمة آخرين يقل عندهم استعمال المنكر ويطلقون عليه الشاذ ومنهم الشافعي والترمذي، وليس معني ذلك أن الإمامين لا يقفان علي حديث منكر، بل أطلقوا الشذوذ علي النكارة للتقارب بينهما ولكونهما يشتركان في مفهوم المخالفة لغيرهما، وهذا هو معني قول الخليلي: " الذي عليه حفاظ الحديث أن الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان أو غير ثقة "(١)

انظر إلي كلام الخليلي فلم يشترط في الشذوذ أن يكون من ثقة، وإنما ساوي فيه بين الثقة وغيره (٢)

ويبيِّن لنا الإمام مسلم علامة المنكر فيقول :

« وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت رواية المحدث علي رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله » (٣)

والمتدبر لكلام الإمام مسلم يلحظ فيه اعتبار شرط المخالفة، وعلي قدر المخالفة يكون قبول الحديث من عدمه وصحة الاحتجاج بالخبر أو التوقف فيه، فإذا كان حديث الراوي موافقا لحديث الثقات إلا فيما ندر فهو بذلك ثقة صحيح الحديث ويحتمل حديثه، أما إذا كان كثير الرواية مع سعة الرحلة وكثرة المجالسة والسماع كان حافظاً .

(١) الإرشاد للخليلي ١٧٦/١

(٢) المدخل إلي علوم الحديث (صـ ١٩٧، ١٩٨) للمؤلف / طارق عوض الله الناشر دار ابن عفان القاهرة، دار ابن القيم الرياض .

(٣) مقدمة صحيح مسلم ٧/١

ومن أهل العلم من يطلق لفظ المنكر علي حديث الثقة أو من دونه، وربما يكون الأليق أن يسمي شاذاً، وهذا عند من يساوي بين الشاذ والمنكر في اشتراط التفرد والمخالفة من غير النظر إلي حال الراوي من الثقة أو الضعف، ويؤكد هذا المعني الحافظ الذهبي حيث يقول: « وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي يتفرد به مثل هشيم بن بشير وحفص بن غياث منكراً » (١)

ولا أحد يجهل مكانة هشيم بن بشير وحفص بن غياث لا في التوثيق ولا في كثرة الرواية.

ويؤكد ذلك ابن حجر مدلّلا بكلام الإمامين أحمد والنسائي وغيرهما من النقاد في إطلاق لفظ المنكر علي مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة لغير عاضد يعضده " (٢)

فقد أطلق الإمام أحمد لفظ المنكر لمجرد تفرد بعض الرواة بالرواية مع ثقته وحفظه فعلي سبيل المثال لا الحصر « محمد بن إبراهيم التيمي أحد رجال الكتب الستة تكلم فيه أحمد بقوله: « في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة » (٣)

وقد ردّ الحافظ ابن حجر عنه ذلك بقوله: « المنكر أطلقه أحمد وجماعة علي الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا علي ذلك وقد احتج بمحمد بن إبراهيم الجماعة » أ.هـ (٤)

وسبق الحافظ ابن حجر في عدم رد حديث المتفرد المطلق لاسيما إذا كان المتفرد ثقة الإمام ابن أبي حاتم الرازي في بيانه لصحة الحديث حيث يقول: « تقاس صحة الحديث بعدالة نقلته، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون

(١) الموقظة صـ ٧٧.
(٢) النكت لابن حجر ٦٧٤/٢
(٣) العلل ومعرفة الرجال (ت١٣٥٥)
(٤) هدي الساري في مقدمة فتح الباري صـ ٤٣٧

من كلام النبوة ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله وأعلم» . أهـ [١]

فليس كل تفرد يعد قدحاً في حديث المحدث ما لم يتبين مخالفته لأهل الثقة بحيث تكون هذه المخالفة يستحيل الجمع فيها بين حديث الراوي وحديث غيره من أهل الثقة.

يقول الإمام الذهبي رحمه الله تعالي: « ما كل من روي المناكير يضعف » [٢]

وينبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي إلي ذلك بقوله: « مما ينبغي أن نتوقف فيه إذا جُرح الرجل بكونه أخطأ في حديث أو وهم أو تفرد ولا يكون ذلك جرحاً مستقراً أو لا يرد به حديثه » [٣]

ولأن مصطلح المنكر والشاذ كلاهما مرتبط بمصطلح التفرد وكلاهما يستعمل وصفاً للراوي ومروياته أو حكماً عليهما، والذي يحدد الوصف والحكم حال الراوي من الثقة والضعف وعدد مروياته ومقدار التفرد والقرائن المعتبرة في ذلك وتأثير التفرد في الحديث قبولاً ورداً فقد قسّم بعض أهل العلم[٤] التفرد وتأثيره وعلاقته بالمنكر والشاذ تقسيماً رائعاً اذكره:

الأول: تفرد مؤثر تأثيراً مطلقاً يضعّف به الراوي إذا كان هو الغالب علي مروياته ويحكم علي صاحبه بأنه منكر الحديث ومتروكه .

ومثاله حديث « ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك »[٥]

---

(١) الجرح والتعديل ٣٥١/١.

(٢) ميزان الاعتدال ١١٨/١ (ترجمة أحمد بن غياث)

(٣) لسان الميزان ١٠٩/١.

(٤) قرائن ترجيح التعديل دراسة نظرية تطبيقية صـ ١٢٢.

(٥) رُوي هذا الحديث بأكثر من لفظ رواه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر علي من ترك الصلاة، ولفظه (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ح (١٣٤) ، والترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ترك الصلاة ١٣/٥ح (٢٦١٩)، والنسائي في سننه ح (٤٦٤) جميعهم عن جابر بن عبد الله به

هذا الحديث روي من طريق الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً [١]

وقد تفرد بهذا الوجه يزيد أبان الرقاشي عن أنس، ويزيد تكلم فيه الأئمة بالضعف، وقال فيه أبو داود عن أحمد: لا يكتب حديث يزيد، قلت: فلم تُرك حديثه لهوي كان فيه ؟ قال: لا ! ولكن كان منكر الحديث " [٢]

الثاني: تفرد مؤثر تأثيراً مقيداً تضعف به المرويات التي تفرد بها الراوي المكثر الذي تحتمل حالة تفرده، وتسمي أفراده هذه مناكير .

وهذا النوع غير مؤثر في الراوي من حيث الجملة، لأن المكثر الثقة أو الصدوق قد يغرب في قليل من رواياته الموصوفة بالكثرة مع ثقة وصدقه.

وفي ذلك يقول الذهبي: «من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل علي اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا إن تبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك »[٣]

ومثاله حديث « لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام .... » [٤]

هذا الحديث روي من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة حديث (١٠٨٠) من هذا الطريق، وقد صح المتن عند مسلم كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر علي من ترك الصلاة من حديث جابر ٣٤٢/١ ح (٨٢). .

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٥/٦.

(٣) ميزان الاعتدال ١٤٠/٣ وما بعدها (ترجمة علي بن المديني)

(٤) رواه البخاري في الصحيح من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ولفظه «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» كتاب أبواب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة (حديث١٠٣٦، ١٠٣٧) ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم في حج وغيره، من طريق يحيي القطان عن عبيد الله به ح (١٣٣٨)

قال أحمد: قال لي يحيي بن سعيد: لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع وهو حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام ..."

قال أبو عبد الله: فقال لي يحيي بن سعيد فوجدته حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله " قال أبو عبد الله لم يسمعه إلا عبيد الله فلما بلغه فقد خطَّأ يحيي بن سعيد عبيد الله بن عمر في هذا الحديث مع ثقته، وذلك لتفرده بهذا الوجه، فلما تابعه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف صحح الحديث، فإن قال قائل: كيف تصحح الحديث متابعة ضعيفة ؟ قلت: المتابعة أزالت حالة التفرد وأخرجت الحديث عن شذوذه فأصبح الحديث صحيحاً. (١)

وإن كنت أري أن تفرد عبيد الله بن عمر في حديث واحد لا يضره مع ثقته وعدم مخالفة غيره له، وأخرج البخاري الحديث، ووجود المتابعة الضعيفة لا يفيد في ذلك شيئا

الثالث: تفرد غير مؤثر في الراوي ولا في مروياته التي تفرد بها، وهو الحاصل للراوي المكثر الذي يحتمل حال تفرده وصحة ما تفرد به ويسمي الصحيح الغريب ويكون للثقة فمن فوقه .

والحاصل أن الأئمة النقاد استعملوا اصطلاح المنكر في الحكم علي صنيع المتفرد من القسم الأول والثاني، وصنيع المتفرد إذا خالف الأوثق والأكثر من باب أولي، وصنيع المتفرد المخالف في القسم الثالث وهو المسمى بالشاذ إذا كان حاله لا يحتمل تفرده ولم تصح أفراده بالقرائن المعتبرة السالمة من معارض أقوي "(٢)

(١) مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري لأحمد بن حنبل (٢١٧٨)

(٢) قرائن ترجيح التعديل صـ١٢٤.

مثالـه حـديث « يحشـر الله العبـاد أو النـاس عـراة غـرلاً بهمـاً قلنـا: ما بهماً ؟ قال: ليس معهم شيء ... » [1]

هـذا الحـديث روي مـن طريـق القاسـم بـن عبـد الواحـد قـال: حـدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً [2]

هذا الحديث وقع فيه التفرد في طبقتين طبقة القاسم بن عبد الواحد وطبقة عبد الله بن محمد بن عقيل، وهما ممن يحتج بهما، لذا قد جزم البخاري بهذه الرواية في الصحيح مع تعليقه إياها بالتفرد الواقع في الإسناد، يقبل لاحتمالهما التفرد ولأنهما ممن يحتج بهما .

أما الغريب فألقول فيه ما تقدم في التفريق بين التفرد والشذوذ، حيث إن الغرابة ليست سبباً في ردِّ الحديث وضعفه، ومما يقوي ذلك من ناحية التطبيق وجود الغرائب والأفراد في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة .

والخلاصة في التفريق بين الشاذ والمنكر

أن أهل الحديث جعلوا التفرد والمخالفة عاملاً مشتركاً بين النكارة والشذوذ ،إذا لم ينظروا إلي حال المتفرد، أما إذا نظروا إلي حاله أطلقوا الراوي المتفرد الضعيف وفي حديثه مخالفة لمن هو أقوي منه حديثاً منكراً، وعلي الراوي المتفرد الثقة أو من دونه مع المخالفة لمن هو أوثق منه حديثاً شاذاً، وربما يطلقون المنكر علي الشاذ من باب التغليب فهم كما يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: " ربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار ولهم في كل

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣١/٢٥، ح (١٦٠٤٢) فيه محمد بن عبد الله ضعيف قاله الهيثمي في المجمع ١٣٣/١

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد كتاب السلام والمصافحة باب المعانقة (حديث ٩٧٠) وأحمد في المسند ٤٩٥/٣، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب تفسير سورة حم المؤمن ٥٧٤/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم

حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه "[١] وهو ما يطلقون عليه القرائن المحتفة بالخبر .

المطلب الثاني

أنواع الشذوذ دراسة تطبيقية

الأول : ما كان الشذوذ فيه بسبب الزيادة في المتن

مثاله حديث ربيع الجيزي وابن أبي داود قال: ثنا أبو زرعة قال: نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك مرفوعاً " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها " [٢]

وتابع أبا زرعة محمد بن بكر البرساني كما عند الطحاوي، وهذا الحديث فيه زيادة في متنه في لفظة " وخلفها "، وكذا فيه زيادة في السند، وقد أخرج الترمذي الحديث من غير هذه اللفظة من طريق محمد بن بكر عن يونس بهذا الإسناد [٣]

قال أبو عيسي سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروي هذا الحديث عن يونس عن الزهري " أن النبي صلي الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمد: وهذا أصح .

فهذا الحديث الذي رواه الطحاوي فيه زيادة في المتن شاذة وهي قوله: " وخلفها " وفيه زيادة في السند وهي قول الزهري: عن أنس، وقد أجاب أحمد

---

(١) شرح علل الترمذي صـ ٢٠٨

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار كتاب الجنائز باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون ١/ ٤٨٢ ح (٢٧٥٥) الناشر عالم الكتب ط١ ١٤١٤ هـ

(٣) سنن الترمذي في أبواب الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة . ٣/ ٣٢٢ ح (١٠١٠) قال الترمذي : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ»

عن هذا الحديث فقال: الوهم ممن فوق البرساني وأبي زرعة (وهب الله بن راشد)وهو شيخهما يونس بن يزيد فقد نقل أبو داود في مسائل أحمد سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: الوهم فيه من يونس لعله حدّث حفظاً . [١]

وقال ابن حجر: يونس بن يزيد الآيلي في روايته عن الزهري وهم قليل [٢]

أما محمد بن بكر البرساني فقد قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ [٣]

وأما أبوزرعة واسمه وهب الله بن راشد ليس هو من رجال الكتب الستة فقد قال فيه أبو حاتم: محله الصدق، وقال أبو زرعة الرازي: ليس لي به علم لأني لم أكتب عن أحد عنه [٤]، ولم يكن النسائي يرضاه[٥] وغمزه سعيد بن أبي مريم وغيره[٦]

وأما عن كون الخبر روي موصولا عن انس فقد تفرد بوصله البرساني وأبو زرعة لكن رجح البخاري إرساله عن الزهري، وقال هذه الزيادة خطأ من البرساني[٧]

(١) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ١/ ١٠٣

(٢) تقريب التهذيب ٣٨٦/٢

(٣) المرجع السابق ١٤٧/٢

(٤) الجرح والتعديل ٤/٢/٢٧

(٥) لسان الميزان ٢٣٥/٦

(٦) ميزان الاعتدال ٣٥٢/٤

(٧) سنن الترمذي ٣٢٢/٣، وانظر سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامعه الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م المؤلف يوسف بن محمد الدخيل

الثاني : الشذوذ بسبب القلب في الإسناد

مثاله حديث " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " [١] هذا الحديث لا يعرف من رواية الزهري عن أنس إلا عن يونس بن يزيد والليث بن سعد عنه عن أنس وليس عند غيرهما من أصحاب الزهري، فرواه عبد السلام بن أبي فروة النصيبي فقلب إسناده عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس، والنصيبي هذا قال فيه ابن حبان: يسرق الحديث ويلزق بالثقات الأشياء التي رواها غيرهم من الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال . [٢]

وقال الأزدي: لا يكتب حديثه [٣] وقال الدار قطني: ليس بشيء[٤]

الثالث : الشذوذ بسبب الإدراج

مثاله حديث قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم.. " الحديث وفي آخره قال أبو صالح ك سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " هكذا أورده مسلم وهو حديث بعضه مسند وبعضه مرسل، والمرسل منه قول أبي صالح: " فرجع فقراء المهاجرين إلي آخره لأن أبا صالح لم يسنده، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في أكثر من موضع من كتابه ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول أبي صالح إذ أن مسلماً رحمه الله تعالي قد أخرجه من وجه آخر عن أبي صالح وفيه هذه الزيادة متصلة، فأخرجه من

(١) ينظر كتاب أطراف أحاديث كتاب المجروحين للمؤلف محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني حديث رقم (٨٩١) الناشر دار الصميعي الرياض الطبعة الأولي ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

(٢) المجروحين لابن حبان ١٥٢/٢ (ت ٧٦٦) الناشر دار الوعي حلب الطبعة الأولي ١٣٩٦هـ

(٣) ميزان الاعتدال ١٥٢/٢ (ت ٥٠٥٦)، لسان الميزان ١٥/٤ (ت ٣٣)

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (ت ٢٠٠٩)

حديث روح بن عبادة عن سهيل بن أبي صالح بمثل حديث قتيبة إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: " ثم رجع فقراء المهاجرين ..." [١]

الرابع : الشذوذ بسبب بالخطأ والنسيان

مثاله حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءً»[٢]، هذا الحديث أخطأ فيه أبو إسحاق السبيعي، وقد روي الثقات غير أبي إسحاق من أصحاب الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان يتوضأ قبل أن ينام » وهذا أصح من رواية أبي إسحاق .

قال مسلم: هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روي أبو إسحاق . [٣]

ونقل أبن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال: سمعت نصر بن علي عن أبيه قال: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي صلي الله عليه وسلم كان ينام جنباً ولكني أتَّقِيه » [٤]

ونقل أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وَهَم يعني حديث أبي إسحاق [٥]

---

(١) غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (١/ ٣٠٠ . ٣٠٢)للمؤلف يحيي بن علي بن عبد الله بن مفرج بالمعروف بالرشيد العطار، الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤١٧ هـ تحقيق محمد خرشافي

(٢) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الطهارة باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨ ، ١١٩) وأحمد في المسند ١٠٢/٦، إسناده صحيح دون لفظة (ولا يمس ماء) قد رواه مسلم ولم يذكر هذه اللفظة كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له٢٤٨/١ ح(٣٠٥)، قال الحافظ في الفتح(٣٢/٣) الحفاظ أنكروا علي أبي إسحاق هذه اللفظة

(٣) ينظر كتاب التمييز للإمام مسلم صـ ١٨١.

(٤) علل ابن أبي حاتم ح (١١٥)، وقوله " ولكني أتقيه " يعني اتقي حديث أبي إسحاق الذي تفرد به أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءا" لمخالفته المشهور من رواية أصحاب أبي إسحاق " أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام "

(٥) العلل للدارقطني ٥/ ٥٨، النكت لابن حجر ١١/ ٣٨٠.

وأبو إسحاق مع ثقته إلا أنه خالف الثقات الحفاظ في لفظ هذا الحديث، وهو ما تكلم عنه مسلم وشعبة وأبو داود والترمذي وغيرهم لذلك كان حديثه شاذاً .

وقال الدارقطني: إن أبا إسحاق وهم في هذا الحديث عن الأسود، لأن عبد الرحمن بن الأسود والحكم بن عتيبة روياه فخالفا أبا إسحاق، ورواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأ، ورواه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحو حديث أبي إسحاق عن الأسود، قال ذلك قيس بن الربيع عن مغيرة ولم يتابع عليه، والصحيح من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة " [١]

الخامس : الشذوذ بسبب التصحيف وينقسم إلي قسمين :

(أ) ما كان الشذوذ فيه بسبب التصحيف في الإسناد

مثاله حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر تأيمت حفصة من خُنيس بن حذافة السهمي وهو حديث تزويج النبي صلي الله عليه وسلم حفصة وقول أبي بكر لعمر لم يمنعن أن أرجع إليك فيما عرضت عليك إلا أني علمت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرها فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها"[٢]

هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري فاتفقوا علي إسناده السابق وهم شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان ويونس بن عقيل ومحمد بن أخي الزهري وسفيان بن حسين والوليد بن محمد الموقري وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي وغيرهم فاتفقوا علي لفظ واحد أيضاً وهو قول أبي بكر لعمر " لم يمنعن أن أرجع إليك إلا أني قد كنت علمت أن رسول الله صلي الله عليه

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٥/ ٥٨

(٢) رواه أحمد في المسند ١٩٥/١ ح (٧٤) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه دار الحديث القاهرة ت أحمد شاكر ط ١ ١٤١٦هـ الحديث إسناده صحيح .

وسلم ذكر حفصة " ورواه معمر بن راشد بهذا الإسناد فجَّوده وأسنده وقال فيه " لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً إلا أني كنت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشي سرَّ رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو حديث صحيح عن الزهري أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر ومن حديث صالح بن كيسان وشعيب عن الزهري، إلا ان معمراً قال فيما حكي هشام بن يوسف قال فيه " حُبيس بن حذافة صحّف خُنيس إلي حُبيس، أما عبد الرزاق فقال عن معمر خُنيس بن حذافة أو حذيفة والصحيح أنه خنيس بن حذافة بن قيس السهمي أخو عبد الله بن حذافة الذي استعمله النبي صلي الله عليه وسلم، وهو الذي كان ينادي أيام مني حين أمر النبي صلي الله عليه وسلم أنها أيام أكل وشرب [1]

(ب) الشذوذ بسبب التصحيف في المتن

مثاله حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي الزبير عن جابر قالا: جاء سُليك الغطفاني ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: " أصليت ركعتين قبل أن تجيئ " ؟ قال: لا ! قال فصل ركعتين وتجوز فيهما »[2] .

فلفظة " قبل أن تجيئ " زائدة، قال المزِّي: هذا تصحيف من الرواة، وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ وقال: وكتابُ ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتَنَوْا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف. [3]

(١) العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني ١/ ٥٤ . ١٥٥ الناشر دار طيبة الرياض الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة باب من جاء المسجد والإمام يخطب من طريق الأعمش به ٣٥٣/١حديث رقم (١١١٤) إسناد الحديث صحيح دون لفظة (قبل أن تجيء) فإنها شاذة.

(٣) ينظر كتاب زاد المعاد ٤٣٤/١ وما بعدها نقلاً عن الإمام المزي .

وقد روي الحديث البخاري في القراءة خلف الإمام من طريق حفص بن غياث ولفظه جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلي الله عليه وسلم يا سُليك قم فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال :" إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما " (١)

وليس في حديث البخاري لفظة " قبل أن تجيئ " وكذا ليس في حديث أبي داود من طريق حفص بن غياث بإسناده ولفظه " أصليت شيئاً " وليس فيه زيادة قبل أن تجيئ أيضاً (٢)

قال الدارقطني: يروي هذا الحديث الأعمش واختلف عنه فرواه حبّان بن علي عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر قاله يحيي بن الحسن بن فرات، وخالفه أبو معاوية الضرير وداود الطائي وأصحاب الأعمش فرووه عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر وهو الصواب (٣)

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري صـ ٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٣٣٤/١ حديث رقم (١١١٨)

(٣) علل الدارقطني حديث (٣٢٢٥)

الخاتمة

الحمد لله علي نعمه وآلائه التي لا تحصي ولا تُعَد، والذي منه العون والمدد والسند، والصلاة والسلام علي رسوله ومصطفاه صلاة وسلاماً لا يُحَد .... وبعد ،،،

فمن تمام نعم الله عليَّ التوفيق في الانتهاء من هذا البحث، والله أسأل أن أكون قد سددت أو قاربت في تناول دراسة أثر الشذوذ علي الحديث النبوي عند علماء الإسلام من المحدثين والفقهاء والأصوليين .

وقد خرجت من هذا البحث ببعض النتائج أجملها فيما يلي:

الأولي: أن قواعد علوم الحديث وأصوله وضوابطه الكلية الفرعية لا تؤخذ إلا عن أهله السابقين الراسخين في هذا العلم وهم أهل الحديث، ولا تؤخذ عن الفقهاء أو الأصوليين، لأن المحدثين أعلم به من غيرهم.

الثانية : الحديث الشاذ نوع من أنواع الحديث المردود، وهذا ما أميل إليه وأرجحه من أقوال أهل العلم.

الثالثة : أن معرفة الحديث الشاذ وضبط حده من أدق أنواع علوم الحديث وأغمضها إلا على الجهابذة من أهل النقد، لذا جعله الإمام الحاكم أدق من الحديث المعل .

الرابعة : ثمة خلاف بين المحدثين من جهة وبين الفقهاء والأصوليين من جهة أخري في اشتراط انتفاء الشذوذ عن الحديث الصحيح، فالمحدثون يتمسكون بهذا الشرط في حد الصحيح، والفقهاء والأصوليون يرون أن المحدثين يردون أحاديث بهذا الشرط لا تجري علي حد الصحيح عندهم.

الخامسة : ثمة فرق كبير بين الشاذ والفرد الغريب الذي تفرد به ثقة ولم يخالف في ذلك فالأول مردود والثاني مقبول حجة، والأحاديث الأفراد في الصحيحين تشهد لذلك .

السادسة : أن شرط المخالفة في الشذوذ ضروري لإثبات التفاوت بين رواية الثقة والأوثق.

السابعة: أن مصطلح الاختلاف والمخالفة أعم عند المحدثين منه عند غيرهم من الفقهاء والأصوليين ممن لم يمش علي طريقتهم في علم الحديث

الثامنة : من خلال معايشة أقوال الأئمة الشافعي والخليلي والحاكم وابن الصلاح وابن حجر ومناقشة أهل العلم لأقوالهم في ضبط الشذوذ أستطيع أن أقول أنهم متفقون علي قبول حديث الثقة مالم يخالفه من هو أقوي منه وأعلي درجة.

التاسعة : أن المنهج المتبع عند تعارض الروايات لحديث واحد يختلف من أهل علم لآخر، فأهل الحديث الأصل عندهم الترجيح بين الروايات المختلفة لحديث واحد ثم الجمع بينها عند تكافؤ الأدلة خلافاً لما قرره الفقهاء والأصوليون من الجمع بين المتون المتعارضة أولاً ثم الترجيح عند تعذر ذلك بقواعد مقررة عندهم .

العاشرة : هناك فرق شاسع بين الحديث المنكر والحديث الشاذ، فالمنكر ما خالف فيه الضعيف الثقة أو من هو أقوي منه، والشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، فالمنكر أدني درجة من الشاذ.

هذه أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث أسأل الله القبول لسائر عملي مقروناً بالإخلاص فيه.

راجي عفو ربه الكريم أبو عبد الله محمد صلاح محمد محمد مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

ثبت المصادر والمراجع

(١)القرآن الكريم جلَّ من أنزله

(٢)إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفي ٨٤٠هـ الناشر دار الوطن الرياض طبعة أولي ١٤٢٠هـ

(٣)اختصار علوم الحديث لأبي الفداء عماد الدين بن كثير الناشر، دار الكتب العلمية بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٤)آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ
(٥)أسس الحكم علي الرجال حتي نهاية القرن الثالث الهجري للدكتور عزيز رشيد الدايني الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٧ هـ
(٦)أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب الناشر دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ
(٧)أطراف كتاب المجروحين لمحمد بن طاهر المقدسي الناشر دار الصميعي الرياض الطبعة الأولي ١٤١٥هـ
(٨)إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية مكتبة المعارف الرياض تحقيق محمد حامد الفقي
(٩)الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث احمد محمد شاكر الناشر دار التراث القاهرة ١٤٢٣هـ
(١٠)البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل تأليف حسن بن محمد الأنصاري الناشر دار العاصمة الرياض
(١١)التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين للدكتور عبد الله شعبان الناشر دار السلام القاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠٥م
(١٢)التمييز للإمام مسلم بن الحجاج الناشر دار الكوثر السعودية الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ
(١٣)التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ عبد الرحيم ابن الحسين العراقي الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولي ١٣٨٩هـ
(١٤)الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الناشر دار الكتب العلمية.
(١٥)الجامع الصحيح الإمام مسلم بن الحجاج دار الفكر بيروت ش محمد فؤاد عبدالباقي

(١٦)الجامع الصحيح للإمام أبي عيسي الترمذي الناشر عيسي البابي الحلبي ١٣٩٥هـ

(١٧)الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية للدكتور / أكرم رابح بلعمري الناشر دار السلام القاهرة الطبعة الأولي ٢٠١٧م

(١٨)الحديث المعلول قواعد وضوابط للدكتور حمزة المليباري الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية

(١٩)الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي الناشر مكتبة مصطفي الحلبي مصر الطبعة الأولي ١٣٥٨هـ

(٢٠)الروض النظير في شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي الناشر دار الكتب العلمية

(٢١)العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الناشر دار الخاني الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ

(٢٢)العلل لابن أبي حاتم الرازي الناشر مطابع الحميضي السعودية الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ

(٢٣)العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الدارقطني الناشر دار طيبة الرياض الطبعة الأولي ١٣٩٦هـ.

(٢٤)القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ

(٢٥)القراءة خلف الإمام للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الناشر المكتبة السلفية الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ

(٢٦)الكاشف لمن له رواية في الكتب الستة للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الناشر دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن جدة الطبعة الأولي ١٤١٣هـ

(٢٧)الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الناشردار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٨هـ

(٢٨)الكفاية في علم الرواية للإمام الخطيب البغدادي الناشر المكتبة العلمية المدينة المنورة تحقيق عبد الله السورقي
(٢٩)المجروحين لابن حبان الناشر دار الوعي حلب الطبعة الأولي ١٣٩٦هـ
(٣٠)المجموع في شرح المهذب للإمام النووي الناشر دار الفكر
(٣١)المدخل إلي معرفة كتاب الإكليل للإمام الحاكم الناشر دار الدعوة الإسكندرية تحقيق دكتور فؤاد عبد المنعم أحمد
(٣٢)المدخل إلي علوم الحديث تأليف طارق عوض الله الناشر دار ابن عفان القاهرة
(٣٣)المستدرك علي الصحيحين للإمام الحاكم الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١١هـ تحقيق مصطفي عبد القادر عطا.
(٣٤)المسند للإمام أحمد بن حنبل الناشر مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرناؤوط
(٣٥)المنهل الروي في مختصر علوم الحديث للإمام بدر الدين بن جماعة الناشر دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان
(٣٦)الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدكتور حمزة المليباري الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
(٣٧)الموطأ للإمام مالك بن أنس الناشر مؤسسة زايد بن سلطان دولة الإمارات طبعة ١٤٢٥هـ
(٣٨)الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ١٤١٢هـ
(٣٩)النكت علي مقدمة ابن الصلاح للإمام برهان الدين الزركشي الناشر أضواء السلف الرياض الطبعة الأولي ١٤١٩هـ
(٤٠)النكت علي مقدمة ابن الصلاح للإمام ابن حجر العسقلاني الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ تحقيق ربيع هادي عمير

(٤١)الأدب المفرد للإمام البخاري الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ

(٤٢)الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلي الخليلي الناشر مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ

(٤٣)الأعلام لخير الدين الزركلي الناشر دار العلم للملايين بيروت

(٤٤)الاقتراح في بيان الاصطلاح للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد الناشر دار الكتب العلمية بيروت

(٤٥)الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ

(٤٦)اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر للعلامة عبد الرؤوف المناوي الناشر مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م

(٤٧)تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للمباركفوري الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ

(٤٨)تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للإمام جلال الدين السيوطي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ

(٤٩)تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٩هـ

(٥٠)تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر الناشر دار الكتب العلمية تحقيق مصطفي عبد القادر عطا

(٥١)تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر الناشر دار الفكر بيروت الأولي ١٤٠٤هـ

(٥٢)توجيه النظر إلي أصول الأثر لأبي بكر الجزائري الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الأولي ١٤١٦هـ

(٥٣)توضيح الأفكار للعلامة الأمير الصنعاني الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٧هـ

(٥٤)جامع بيان العلم وفضلة للإمام أبي عمر بن عبد البر الناشر دار الريان ودار ابن حزم الطبعة الأولي ٢٠١٠م
(٥٥)حاشية ابن القيم علي سنن أبي داود السجستاني الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
(٥٦)زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية الناشر مؤسسة الرسالة بيروت / مكتبة المنار الكويت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ
(٥٧)سنن الإمام أبي داود السجستاني الناشر دار الرسالة العالمية الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ تحقيق الأرنؤوط
(٥٨) سنن الإمام النسائي الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
(٥٩)سنن الإمام ابن ماجة الناشر دار الرسالة العلمية الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ تحقيق الأرناؤوط
(٦٠)سؤلات الإمام الترمذي للإمام البخاري حول أحاديث في جامعه الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ
(٦١) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط
(٦٢)شرح علل الترمذي للإمام ابن رجب الحنبلي الناشر مكتبة المنار الزرقا الأردن الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ
(٦٣)شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٣٩٩هـ
(٦٤)طرق الحكم علي الحديث بالصحة أو الضعف تأليف الدكتور عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي الناشر مكتبة الجامعة الأزهرية القاهرة الطبعة الأولي ٢٠١٠م
(٦٥)ظفر الأماني للإمام اللكنوي الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

(٦٦)علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين للدكتور المليباري الناشر دار الكتب العلمية بيروت

(٦٧)علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي إبراهيم الصالح الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة عشر ١٩٨٤م

(٦٨)غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة للمؤلف يحيي بن علي بن عبد الله المعروف بالرشيد العطار الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤١٧هـ

(٦٩)فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي الناشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٦هـ

(٧٠)فتح المغيث للإمام السخاوي الناشر مكتبة السنة مصر الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ

(٧١)قرائن ترجيح التعديل والتجريح دراسة نظرية تطبيقية تأليف الدكتور عبد العزيز بن صالح الليحدان الناشر دار التدمرية الرياض الطبعة الأولي ٢٠٠٩م

(٧٢)قواعد العلل وقرائن الترجيح تأليف عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي الناشر درا المحدث للنشر والتوزيع الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ

(٧٣)لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

(٧٤)لسان الميزان للحافظ ابن حجر الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ

(٧٥)مختار الصحاح للإمام عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الناشر المكتبة العصرية بيروت والدار النموذجية صيدا الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ

(٧٦)معجم مقاييس اللغة تأليف أبي الحسن احمد بن فارس الناشر دار الفكر ١٣٩٩هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون

(٧٧)مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل الناشر مكتبة ابن تيمية مصر الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ
(٧٨)مسائل أحمد حنبل وإسحاق بن إبراهيم الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ
(٧٩)مسند أبي داود الطيالسي الناشر دار هجر مصر الطبعة الأولي ١٤١٩هـ
(٨٠)معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي الناشر دار الوعي حلب تحقيق عبد المعطي قلعجي
(٨١)معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ
(٨٢)مقدمة صحيح مسلم الناشر دار ابن الجوزي القاهرة الطبعة الأولي ١٤٣٢هـ
(٨٣)منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها تأليف أبي بكر كافي دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ
(٨٤)منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث من خلال كتابه العلل لأبي عبد الرحمن يوسف بن جودة الداودي الناشر دار المحدثين الطبعة الأولي ١٤١١هـ
(٨٥)ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي الناشر دار الفكر بيروت تحقيق علي محمد البجاوي.
(٨٦)نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور المليباري الناشر دار ابن جزم بيروت ١٤٢٠هـ
(٨٧) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر تحقيق نور الدين عتر .
(٨٨) هدي الساري مع فتح الباري للحافظ ابن حجر الناشر دار ابن الجوزي القاهرة الطبعة الأولي ١٤٣٤هـ